وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة إستغلال النفوذ في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- بوترعة رانية

تحت إشراف الأستاذ:

- د. بن تغري موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور شطيبي عبد السلام رئيسا
الدكتور بن تغري موسى مشرفا
الأستاذة كرليفة سامية مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

اهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد:

إلى من ضحى بعمره لأحلامي ورسم طريق نجاحي... **والدي العزيز** اطال الله في عمره

الى ينبوع الحنان وسر النجاح وشمعة الإحتراق لإنارة طريق الازدهار **والدتي الحبيبة** أطال الله في عمرها

إلى أخواتي **: أميرة- نور الهدى**

إلى من كانت دعما وسندا لى رفيقتي وصديقي **جميلة بلزكور**

إلى كل الأصدقاء والأحبة

إلى كل من يسعهم قلبي ولم يصلهم قلمي

شكر وعرفان

لولا رعاية الله وتوفيقه وعون الصالحين من عباده لما كان لهذا العمل أن يرى النور

لذلك أشكر الله أولا وأحمده كثيرا.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والثناء للأستاذ **" بن تغري موسى"** الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة فكان لنصائحه وحضوره الدائم أكبر أثر في إثراء هذه الدراسة.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة وكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

قائمة المختصرات:

ق. و.ف.م : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

ق .إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .

ط : طبعة .

دط : دون طبعة .

د.س.ن : دون سنة النشر.

ج ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

مقدمة

مقدمة:

يعد الفساد الإداري والمالي من أكثر الظواهر إنتشارا في الدول النامية منها أو المتقدمة ، الأمر الذي دفع بهاته الأخيرة إلى تطوير منظوماتها القانونية عامة والجنائية خاصة من خلال توسيع دائرة التجريم لتشمل أفعال مرتبطة بممارسة الوظيفة العمومية بغية الحد من هذه الظاهرة، ومن أخطر جرائم الفساد نجد جريمة استغلال النفوذ التي أصبحت منتشرة في أغلب دول العالم بنسب متفاوتة من دولة إلى أخرى ، وذلك راجع إلى وسائل مكافحتها والحد منها ومدى تطبيق القانون فهي تهدد الأمن الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي وتخلق جوا من الفوضى وعدم الاستقرار داخل كيان الدولة.

وبما أن الجزائر ليست في منأى أفضل من دول العالم التي انتشرت فيها جريمة استغلال النفوذ بمختلف صورها، فقد باتت هذه الجريمة واضحة في مؤسسات الدولة الجزائرية فأصبحت آفة خطيرة في المجتمع والدولة، إذ أصبح البعض يعمد إلى استغلال نفوذهم لتحقيق منافع شخصية لأنفسهم أو لغيرهم وتتحقق هذه المنفعة على حساب المصلحة العامة، كما قد بدا وضوح الفوارق الطبقية وثراء طبقات على حساب الأكثرية التي تعيش حالة من الإهمال والحرمان بسبب خضوعها لإستغلال النفوذ والمنافع الخاصة.

ولأجل ذلك بادر المشرع الجزائري إلى تجريم إستغلال النفوذ والعقاب عليه بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم من خلال المادة 128 الملغاة والتي عوضتها المادة 32 من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث كان لزاما على المشرع إعادة النظر في السياسة الجنائية المنتهجة للوقاية من هذه الجريمة والحد منها أو حتى التقليل من ارتكابها أين خصها بإجراءات متابعة خاصة باستحداثه لأساليب تحري خاصة بالإضافة إلى السياسة الردعية الجديدة التي تخص الجريمة بعقوبات خاصة لجميع صورها.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع من عدة نواحي، فمن الناحية العلمية تبرز أهمية دراسة جريمة استغلال النفوذ و كون هذا الموضوع في حد ذاته جدير بالبحث والدراسة و لك بالوقوف على الصور المستحدثة لجريمة استغلال النفوذ مع بيان أركانها وكذا اجراءات متابعتها و معرفة الجزاءات المقررة لها.

أما أهميتها من الناحية العملية تكمن بالنظر لخطورة جريمة استغلال النفوذ وتأثيراتها على جميع المجالات والميادين مما يتطلب الحد من هذه الظاهرة ويكون ذلك بتفعيل النصوص القانونية المحررة لردع هذه الجريمة ومحاربتها من قبل المتخصصين في المجال.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الأحكام الموضوعية لجريمة إستغلال النفوذ من خلال التطرق لتعريفها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وكذا تحديد أركانها، بالإضافة إلى بيان

الأحكام الإجرائية وذلك من خلال معرفة الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة والحد منها.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهي تعود لنوعين من الأسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تكمن في الرغبة والقناعة الشخصية في دراسة هذا الموضوع أملا في تقديم إضافة ولو بجزء بسيط في إثراء البحث والدراسات القانونية.

والأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع فتتمحور في محاولة رصد الباحث مدى اهتمام المشرع بجريمة استغلال النفوذ وما تستلزمه هذه الجريمة من إجراءات كفيلة بمتابعة ومعاقبة مرتكبيها وحماية الوظيفة والإدارة العمومية من كل شتى أنواع الإنتهاكات.

كما قد واجهت الباحث صعوبات أثناء إعداد هذا البحث تتمثل في: قلة المراجع الحديثة والمتخصصة ذلك أن أغلب الباحثين والدارسين اهتموا بجرائم الفساد بصفة عامة وليس بجريمه معينه ، إضافة إلى أن الأحكام القضائية وتطبيقات المحاكم حول هذا الموضوع منعدمة لعدم تفعيل قوانين الفساد وكبح و عرقلة عمل الهيئات المتخصصة لمتابعة جرائم الفساد .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

- مامدى فاعلية المنظومة القانونية الوطنية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية في مواجهة جريمة استغلال النفوذ ؟

ونظرا للطبيعة التقنية للإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح جريمة استغلال النفوذ والوقوف على أهم أركانها ، والمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بها الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع وفق ترتيب منطقي حتى يتسنى الإلمام بمضمونها ، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن الذي تم إستعماله بشكل دقيق وهذا بإستخدام المقارنة كأداة معرفية وذلك بتمييز جريمة استغلال التفوذ عن بعض الجرائم المتعلقة بالفساد لكون مفاهيم هذه الجرائم تتداخل فيما بينها وبين جريمة إستغلال التفوذ من حيث الطبيعة القانونية والمفاهيم لكل جريمة ، وذلك من خلال إستخراج أوجه التشابه و الإختلاف فيما بينها وبين الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وانطلاقا من الإعتبارات السابقة ومحاولة لتحليل الإشكالية المطروحة وبسبب طبيعة الموضوع غلب على البحث التقسيم الثنائي حيث قسم إلى فصلين اثنين يعالج الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ خصص المبحث الأول منه لمفهوم جريمة إستغلال النفوذ ، أما الثاني فيتعلق بأركان جريمة إستغلال النفوذ، أما الفصل الثاني فتطرق إلى الأحكام الإجرائية لجريمة إستغلال النفوذ و تم تقسيمه أيضا الى مبحثين اثنين خصص الأول لإجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ ، أما الثاني قد تم تخصيصه إلى العقوبات المقررة لها.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة

إستغلال النفوذ

تمهيد:

شهدت السنوات الأخيرة تصاعدا ملموسا في قضايا الفساد المالي والإداري التي كشفت عنها مختلف أجهزة الرقابة والضبط، وقد عالج القضاء عددا معتبرا من هذه القضايا وأصدر أحكاما بحق مرتكبيها حيث تضمنت هذه القضايا العديد من المسائل مثل جرائم الرشوة، إستغلال النفوذ والإقتراض من البنوك بهويات وهمية، وعدم سداد تلك القروض أو فوائدها وذلك بالمغادرة نحو دول أوروبية لا يوجد معها إتفاقات أو معاهدات بتبادل تسليم المجرمين.

وعلى ذلك فجريمة إستغلال النفوذ هي جريمة تعتبر الصورة المثلى للفساد الإداري التي تمس الوظيفة العامة من ناحية والإقتصاد من ناحية أخرى، بحيث يستغل من خلالها الفاعل نفوذه من أجل الحصول على فائدة أو إمتياز، مقابل وعد أو هبة.

ونظرًا لخطورة هذه الجريمة على كيان الدولة ككل إهتم المشرع الجزائري بتجريم هذا السلوك لما ينطوي عليه من إهدار الثقة ونزاهة الإدارة بموجب قانون العقوبات في المادة 128 منه والتي عرفت العديد من التعديلات قبل أن يتم إلغاؤها وتعويضها بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وَسَّع من نطاق تجريمها لتشمل مستغل نفوذ غيره بدلا من صاحب النفوذ في حد ذاته كما أوضح الأحكام الموضوعية المكونة للجريمة كالركن المفترض الذي لا يشترط صفة معينة في الجاني بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي.

و عليه سيرتكز هذا الفصل على دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة إستغلال النفوذ والتي سيتم عرضها ضمن مبحثين إثنين، الأول خصص لمفهوم جريمة إستغلال النفوذ والثاني لأركانها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إستغلال النفوذ

تعتبر جريمة إستغلال النفوذ من بين الجرائم الأكثر غموضا لدى عامة الناس حيث لا يدركون المعنى الحقيقي لها ويعتبرونها جريمة من جرائم الرشوة ، ونظرا لكون جريمة إستغلال النفوذ تم النص عليها حديثا في علم التشريع الجنائي فإنّ تعريف ومفهوم الجريمة يبقى غير ثابت وغير موحد.

فالمشرع الجزائري لم يعرف جريمــة إستغلال النفـوذ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 [1]،وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين خصص الأول لتعريف جريمة إستغلال النفوذ والثاني لتمييز جريمة إستغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة إستغلال النفوذ

بالرغم من إدراك المشرع الجزائري لخطورة هذه الجريمة على المجتمع إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفها تعريفا دقيقا و مفصلا ، حيث إكتفى بذكر صورها من حيث التجريـم والعقاب وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-[2]01، في حين أن الفقه عمل على تعريفها لغة وإصطلاحا.

و بالتالي يقتضي تعريف جريمة إستغلال النفوذ التطرق أولاً إلى تعريفها لغة ومن ثم الإنتقال لتعريفها إصطلاحا، ليتم التطرق بعد ذلك إلى تعريفها في الفقه الجنائي كما سيتم بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللّغوي لجريمة إستغلال النفوذ

في اللّغة: مصطلح إستغلال النفوذ مركب من كلمتين هما: "إستغلال" و"نفوذ".

أولا: الإستغلال لغة

يعني: " أخـذ غَلَّـةِ الشيء أو فائدتـه ، و الغَلّة واحدة و الغلاّت، وإستغـلالً المستغلات: أخـذُ غِلّتهـا، و أغلت الضيعـة أعطت الغلـة فهي مغلـة، إذا أتـت بشيء وأصلهـا باق وغـلَّ من المغنم غلولا؛ أي خان و أصل الغـل الخيانـة مطلقـا ، وغلب إستعمالها خاصة في الخيانة في الغنيمة ". [3]

[1] قانون رقم 06- 01، المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ،العدد14،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006،معدَّل ومتمَّم .

[2] قانون رقم 06- 01.

[3] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الخامس، بدون رقم طبعة ، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص 405.

ثانيًا: النفوذ لغة

النفوذ لغة هو: " الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء، والخلوص منه ،نقول: نفذت أي جزت ،وقد نَفَذَ يَنْفذُ نَفَاذ ونُفُوذا، و رجل نافذ في أمره ونَفُوذ و نَفّاذٌ ماضٍ في جميع أمره وأمره نافذ أي مُطاع ،وفي حديث برّ الوالدين الإستغفار لهما وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما ،ويقال: رجل نافذ في أمره أي ماضٍ". [1]

و عليه، يقصد بإستغلال النفوذ لغة: " ما يكسبه صاحب النفوذ من مغانم وفوائد من نفوذه المستغل، أو ما يدره النفوذ من فائدة إذا ما تم إستخدامه ." [2]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لجريمة إستغلال النفوذ

يقصد بالنفوذ إصطلاحا: " التأثير الذي يمكن أن يمارسه الجاني على الموظف المختص بالعمل الذي يحقق المزية أو الخدمة من أي نوع كان أو على الجهاز المنوط به ذلك وسواء كان هذا التأثير مستمدًا من وظيفة يشغلها الجاني أو من صلات شخصية تربطه بالقائمين بالجهاز" .[3]

كما يعرف بأنه : " نوع من الإمكانية والتقدير، كل منهما جزء من الكل الذي يحويه النفوذ لدى البعض من رجال السلطة العامة الذين بيدهم قضاء مصالح ذوي الشأن، فالنفوذ بالإضافة إلى كونه إمكانية وتقدير فهو أيضًا سلطة وتأثير وقوة ووجاهة ". [4]

وعليه يمكن أن يعرف إستغلال النفوذ إصطلاحا بأنه : " الحصول على مزية أو منفعة عن طريق التأثير في العاملين بجهة الإدارة بالمال، أو بالوظيفة، أو القرابة أو بأية وسيلة لا يقرها القانون". [5]

الفرع الثالث: تعريف جريمة استغلال النفوذ في الفقه الجنائي

فقهاء القانون الجنائي والباحثين في هذا المجال لم يتفقوا على تعريف مُوحد ، وهذا يعود بالأساس إلى عدم تعريفها من قبل التشريعات العقابية، هذه الأخيرة إكتفت بتبيان صور وأساليب إرتكابها مما أدى بهم للرجوع إلى المواد العقابية الموجودة في قوانين دولهم والتي تُجرم إستغلال النفوذ.

(1) ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ ، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2006، ص 141.

(2) محمد علي عزيز الريكاني، جريمة إستغلال النفوذ ووسائل مكافحتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ،2014، ص20.

(3) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دط ، دار الفكر العربي، القاهرة ،1982، ص20.

(4) ميسون خلف الله أحمد ،(جريمة إستغلال النفوذ الوظيفي)، المجلة العلمية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق ،العدد 4، المجلد 16، مارس 2014، ص 50.

(5) رشدي خميري، مراد عمراني ،(جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 02، المجلد 06، 2021/12/01، ص 05.

وتنقسم التشريعات العقابية في هذا الإطار إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول:" هذا الإتجاه ضيَّق في دائرة التجريم ليشمل إستغلال النفوذ الوظيفي الذي يمارسه الموظف العام أو من في حكمه في سبيل تحقيق منافع شخصية لهم، ومن هذه التشريعات نجد: قانون العقوبات البحريني وقانون العقوبات التونسي".[1]

الإتجاه الثاني: " هذا الإتجاه وسَّع من دائرة التجريم ليشمل كل نفوذ تم إستغلاله لتحقيق فائدة أو مقابل غير مشروع سواء كان هذا النفوذ خاص نتيجة لمركز إجتماعي أو سياسي أو إقتصادي أو كان نفوذا وظيفيًا، ومن بين هذه التشريعات التي أخذت بالإتجاه الثاني نجد: التشريع الجزائري". [2]

ولقد زاد إهتمام فقهاء القانون بهذه الجريمة لما تمثله من أخطار على المصلحة العامة للمجتمع ،وعليه فإنَّ إستغلال النفوذ عرفه الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه: " إتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي ".[3]

وفي تعريف آخر لإستغلال النفوذ هو: " السعي لدى السلطة العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي".[4]

كما عرفه رمسيس بنهام بأنه : " المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداية أنه لا شأن لها بأي عمل أو إمتناع داخل في حدود وظيفته ".[5]

المطلب الثاني: تمييز جريمة إستغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة لها

تتفق جريمة إستغلال النفوذ مع طائفة من الجرائم الأخرى المشابهة لها إلى حد كبير في نواحي عديدة وتختلف معها في جوانب أخرى، والتي تمس بنزاهة الوظيفة العامة كما تعتبر من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الأمر الذي يستدعي منا الوقوف عند أهم النقاط التي تميز جريمة إستغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم كالرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من ق.وف.م و جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

(1) العربي بن ناصر، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجنائي ،(مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2018/2017، ص 07.

(2) المرجع نفسه، ص 07.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط5، دار النهضة العربية، ، القاهرة، دون سنة النشر ، ص 109.

(4) محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، د ط، دار الفكر الجامعية ،الإسكندرية ، 2013، ص 07.

(5) رمسيس بنهام، القسم الخاص، في قانون العقوبات، دط ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ، 1984، ص 169.

حسب المادة 33 من نفس القانون، وكذا جريمة الإثراء غير المشروع ضمن المادة 37، وعليه هذا ما سيتم بيانه ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول: تمييز جريمة إستغلال النفوذ عن جريمة الرشوة

نصَّ المشرع الجزائري على جريمة الرشوة ضمن أحكام القانون رقم 06-01[1]، وذلك من خلال المادة 25 منه، وهي تعني: " إتجار الموظف العام أو القائم بالخدمة العامة، بوظيفته أو إستغلالها، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، أو الإخلال بواجباتها" [2]، وقد تضمنت المادة 25 ف 02 من ق.و.ف. م هذا المعنى حينما عرفت الموظف المرتشي بنصّها على أن: " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة...لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته ." [3]

و من خلال ما سبق ذكره يتبين أنَّ المشرع الجزائري إنتهج نظام ثنائية الرشوة الذي يقوم على أنَّ الرشوة تتكون من جريمتين متميزتين:

الأولى سلبية من جانب الموظف وقد أصطلح على تسميتها: "الرشوة السلبية".

و الثانية إيجابية تكون من جانب صاحب المصلحة وقد أصطلح على تسميتها: "الرشوة الإيجابية".

أولا: أوجه التشابه بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة

تكمن أوجه التشابه بين الجريمتين في:

أ-إن كل من جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة أوردهما المشرع في قانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.[4]

ب-علة التجريم: تتفق الجريمتان في أن تجريهم كلاهما يندرج ضمن غاية واحدة تتمثل في المحافظة على النزاهة في المرافق العامة، والثقة الواجبة في الوظيفة العامة، وحسن سير المرافق الإدارية ،وإبعادها عن المؤثرات الخارجية والغير شرعية.[5]

(1) قانون رقم 06- 01.

(2) محمد علي عزيز الريكاني، جريمة إستغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2014، ص 33.

(3) المادة 25 فقرة 2 من قانون رقم 06- 01.

(4) قانون رقم 06-01 .

(5) فارس خوجة، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016/2015، ص 23.

ج -الركن المادي: تتفق الجريمتان من حيث صور الفعل المادي، فكل منها يقع بطلب الجاني، أو أخذه أو قبوله المزايا غير المستحقة لصالحه أو لصالح غيره.[1]

د-الفائدة: تتفقان في الفائدة أو المقابل الذي يتحصل عليه صاحب النفوذ أو المرتشي، ففي جريمة الرشوة يوجد راشي ومرتشي ويقابلها صاحب النفوذ وصاحب المصلحة في جريمة إستغلال النفوذ.[2]

و- القصد الجنائي: كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية، لذا لقيام إحداهما يجب توافر القصد الجنائي العام، وهذا القصد يتوفر متى إنصرفت إرادة الجاني للقيام بالفعل المجرم مع علمه أنَّ هذا الفعل مجرم .[3]

ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة

أ-صفة الجاني: يعاقب المشرع الجزائري على الإتجار بالنفوذ مهما كان من يتاجر به ، سواء كان موظف عمومي أو غيره، بعكس جريمة الرشوة التي تفترض صفة الموظف العمومي من ناحية ،ومتاجرته بمهنته من ناحية ثانية [4]، ومعنى ذلك أن النموذج القانوني لجريمة إستغلال النفوذ لا يشترط لقيامها توافر صفة معينة في مرتكبها، فقد يأتيها موظف عام أو شخص آخر، بخلاف الأمر بالنسبة لجريمة الرشوة حيث يشترط في مرتكبها أن يكون موظفًا عامً .[5]

أ-من حيث الإختصاص : تتميز جريمة إستغلال النفوذ عن جريمة الرشوة، في أنّ الأولى إتجار في سلطة حقيقية أو وهمية للجاني الذي لا يختص بالعمل الوظيفي الذي تلقى مقابل من أجله ولا يزعم إختصاصه أو يعتقد خطأ بقيامه ، بينما جريمة الرشوة في جوهرها إتجار في عمل وظيفي يختص به الموظف أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه مختص به .[6]

ب-من حيث عدد الأشخاص : تفترض جريمة إستغلال النفوذ ثلاثة أشخاص وهم صاحب النفوذ وصاحب الحاجة وصاحب الوظيفة، فيقوم صاحب النفوذ بالتأثير على صاحب الوظيفة من أجل الحصول على مزية غير مستحقة لصاحب الحاجة، أما جريمة الرشوة فتفترض وجود شخصين فقط وهم الموظف أو المكلف

(1) فارس خوجة، مرجع سابق الذكر، ص 23.
(2) المرجع نفسه، ص 32.
(3) محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق الذكر، ص 37.
(4) محمد صبحي نجم ،شرح قانون الجزائري ،القسم الخاص ، ط5،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004،ص17.
(5) رشيد خميري، عمراني مراد، مقال سابق الذكر، ص 08.
(6) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2009، ص 166.

بخدمة عامة ،وصاحب الحاجة أحدهما يعرض والآخر يقبض هذا هو الأصل العام، لكن من الممكن أن يدخل شخص ثالث في جريمة الرشوة وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي .[1]

ج- مقابل الفائدة : حيث أنَّ مقابل الفائدة في جريمة إستغلال النفوذ يختلف عن مقابل الفائدة في جريمة الرشوة فالجاني في جريمة إستغلال النفوذ لا يهدف من وراء تلقيه الفائدة غير المستحقة إلى القيام بنفسه بالعمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته ، لذا لا يتشرط في جريمة إستغلال النفوذ صفة الإختصاص ،فالمقابل في هذه الجريمة إستعمال الجاني نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة أو جهة خاضعة لإشرافها للحصول أو محاولة الحصول على مزية ما لصاحب المصلحة لكن مقابل الفائدة، أما مقابل الفائدة في جريمة الرشوة هو قيام الموظف العام أو من في حكمه بعمل من أعمال وظيفته [2]، مع العلم أن جريمة إستغلال النفوذ بحسب القانون رقم 06-01هي التي يكون الغرض منها الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو مؤسسة عمومية أي في القطاع العام دون الخاص .[3]

هـ- من حيث جوهر التجريم: جوهر التجريم في جريمة الرشوة هو الإتجار بأعمال الوظيفة من قبل الموظف العام أو من في حكمه ومظهر الإتجار هو إقتضاء هدية أو عطية أو أخذ وعد مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته ، أما جوهر التجريم في جريمة إستغلال النفوذ فيدور حول النفوذ دون الوظيفة أي الإتجار بالنفوذ سواء حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو منافع تخرج عن دائرة إختصاص الساعي أو نشاطه. [4]

و- من حيث نطاق الجريمة: يشترط في جريمة إستغلال النفوذ أن يكون السعي المطلوب لدى السلطة العامة الوطنية أو جهة خاضعة لإشرافها، فلا تقعُ جريمة إستغلال النفوذ إذا كان السعي لدى جهة خاصة خارجة عن إشراف السلطة العامة وأن يكون للسلطة العامة وجود حقيقي وقانوني، أما جريمة الرشوة فهي أوسع نطاقا من جريمة إستغلال النفوذ لأنها تطال تلك الشركات التي تساهم الحكومة في رأسمالها بأية نسبة كانت على خلاف جريمة إستغلال النفوذ.[5]

(1) ماهر فيصل صالح (المواجهة الدستوري لإستغلال النفوذ الوظيفي)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، العدد 14، 2018، ص 04-05.

(2) العربي بن ناصر، مرجع سابق الذكر، ص 13.

(3) سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة ،2012-2013،ص20.

(4) محمد علي عزيزي الريكاني، مرجع سابق الذكر، ص 40.

(5) المرجع نفسه، ص 42.

وقد لخصت المحكمة العليا ما يميز إستغلال النفوذ عن الرشوة بوجه عام في قرارها الصادر في 11-06- 1981 حيث قضت بأنَّ: " جريمة الرشوة تتحقق من طلب الموظف أو من في حكمه أو إستجاب لطلب يكون الغرض منه الإرتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، في حين أن جريمة إستغلال النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو إمتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية ". [1]

و منه خلصت إلى أنه: " لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة وإستغلال نفوذ لإختلاف الجريمتين" .

الفرع الثاني: تمييزجريمة إستغلال النفوذ عن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

نظم المشرع الجزائري جريمة إساءة إستغلال الوظيفة في المادة 33 من ق.و.ف.م التي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 200.000دج إلى1.000.000دج، كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر". [2]

و من خلال النص القانوني تتضح لنا أوجه التشابه و الإختلاف بين الجريمتين:

أولا: أوجه التشابه بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة .

تكمن أوجه التشابه بين الجريمتين في:

أ-إن كل من جريمة إستغلال النفوذ وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة أوردهما المشرع في تقنين خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

ب- علة التجريم :

العلة في تجريم إساءة إستغلال الوظيفة أنها تهبط بكرامة الوظيفة العامة والموظف و تجعله في منزلة من يتقاضى من الناس إكراميات نظير مجهوده الذي أستفادوا منه و يجعله يتجه في ما بعد إلى الرشوة

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 11 جوان 1981، الملف رقم 25407، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، دط ، ص 107.

[2] قانون رقم 06-01 .

حينما يتبين له أنَّ العمل الوظيفي يمكن أن يكون سبيلا إلى الإثراء غير المشروع[1]،أي أنَّ كلاهما يمسان بالثقة ونزاهة السلطة العامة التي يفترض فيها أن تتصرف وفقا لنصوص القانون .

ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة

تكمن أوجه الإختلاف بين الجريمتين في النقاط التالية:

أ- من حيث صفة الجاني: لا يشترط لقيام جريمة إستغلال النفوذ أي صفة في مرتكبها فقد يقوم بها موظف عام أو أي شخص، بخلاف الوضع بالنسبة لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة، حيث يستلزم لقيامها ركنًا مفترضًا يسبق قيام الجريمة يتمثل في كون مرتكبها موظفًا عامًا.

ب -من حيث الغرض المادي: يشترط لقيام جريمة إستغلال النفوذ ثبوت فعل الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة، بالمقابل لا يشترط في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة أن يطلب الجاني أو يقبل مزية بل تقوم أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات بغرض الحصول من المستفيد على مزية غير مستحقة .[2]

ب- من حيث عدد الأشخاص: جريمة إستغلال النفوذ تفترض وجود ثلاثة أطراف بينما جريمة إستغلال الوظيفة قد تقع بوجود طرف واحد.

ج- من حيث النتيجة الإجرامية: جريمة إستغلال النفوذ تتمثل النتيجة فيها بمجرد الطلب أو القبول، أما جريمة إساءة إستغلال الوظيفة فتتمثل النتيجة الإجرامية فيها في الضرر أو الخطر الناجم عن الموظف.
هـ- من حيث القصد الجنائي: يعتمد الركن المعنوي لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة على القصد الجنائي الخاص حيث يقوم الموظف بأداء العمل أو الإمتناع عنه قاصدًا من وراء ذلك الإضرار بالآخرين أو أي غاية أخرى يقصدها من وراء نشاطه الإجرامي بالإضافة إلى عناصر القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم و الإرادة ،أما القصد الجنائي المطلوب في جريمة إستغلال النفوذ فهو القصد الجنائي العام حسب الرأي الغالب في الفقه هو العلم والإرادة بأركان الجريمة.[3]

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ،2015، ص 91.
[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج2، ط19، دار هومة، الجزائر ،2021، ص 127.
[3] أنظر،محمد علي عزيز الريكاني ،مرجع سابق الذكر ،ص 53 .

الفرع الثالث: تمييز جريمة إستغلال النفوذ عن جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع صورة جديدة من جرائم الفساد إستحدثها المشرع الجزائري بموجب ق.و.ف.م من خلال المادة 37 منه التي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج 1.000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية، مقارنة بمداخيله المشروعة...".[1]

وعليه، من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين:

أولا: أوجه التشابه بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الإثراء غير المشروع

تكمن أوجه التشابه بين الجريمتين في:

أ-إن كل من جريمة استغلال النفوذ وجريمة الإثراء غير المشروع أوردهما المشرع في تقنين خاص وهو قانون مكافحة الفساد.

ب -علة التجريم : كلاهما يخل بنزاهة الوظيفة العامة ،كما أنَّ جريمة الإثراء غير المشروع تعتبر صورة من صور الفساد الإداري[2].

ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الإثراء غير المشروع

تكمن أوجه الإختلاف بين الجريمتين في النقاط التالية:

أ-صفة الجاني: تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الجاني موظفًا عموميًا طبقًا لنص المادة 02 من قانون رقم 06- [3]01، أما جريمة استغلال النفوذ لم يشترط المشرع فيها صفة خاصة في الفاعل فقد يكون موظفًا عاما وهذا هو الغالب، كما قد يكون شخصًا آخر لا تتوافر فيه صفة الموظف العمومي.[4]

ب -الركن المادي: يتمثل في صورة حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، ويجب أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ذات أهمية معتبرة كأن يتغير نمط عيش الجاني كشراء لِفِيلا ومحلات وسيارات فاخرة

(1) قانون رقم 06-01 .

(2) أنظر، عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013/2012،ص 206.

(3) قانون رقم 06-01 .

(4) عبد العالي حاحة، مرجع سابق الذكر، ص 191.

وتبذير مبالغ معتبرة في المقاهي والقمار وكثرة السفر[1]، أما في جريمة إستغلال النفوذ يتحقق الركن المادي بطلب الجاني أو قبوله أي مزيّة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر كي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على منافع غير مستحقة.

[1] لويزة النجار، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014،ص 331.

المبحث الثاني: أركان جريمة إستغلال النفوذ

بإستقراء نص المادة 32 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نستنتج أنَّ جريمة إستغلال النفوذ لها صورتين، الفقرة الأولى منها تنص على الجريمة الإيجابية والفقرة الثانية تنص على الجريمة السلبية[1]، ولدراسة هاتان الصورتان لابد من التطرق إلى الأركان العامة المكونة لهما والمتمثلة في ثلاثة أركان يأتي في مقدمتها الركن الشرعي، إضافة إلى الركن المادي الذي يرتكز على ثلاثة عناصر (السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية)، أما الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي، وعلى غرار هذه الأركان فجريمة إستغلال النفوذ من جرائم الفساد ولها ركن خاص والمتمثل في الركن المفترض.

و من خلال ما سبق ذكره ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين، يتناول المطلب الأول الأركان العامة لجريمة إستغلال النفوذ ، و المطلب الثاني الركن الخاص لجريمة إستغلال النفوذ .

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة إستغلال النفوذ .

الأركان العامة لجريمة إستغلال النفوذ هي الأركان التي تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم، كما أنها تميز الفعل المجرم عن الفعل المباح، وهي ثلاثة أركان تتمثل في:

الركن الشرعي الذي يعتبر شرطا أوليا للتجريم وهو يعني خضوع الفعل لنص التجريم أي أنَّ القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

أما **الركن المادي** فهو ماديات الجريمة أو مظهرها الخارجي ويقوم عادة على ثلاث عناصر ،وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

[1] أنظر، المادة 32 من القانون رقم 06-01 .

إضافـــة إلى الركن المعنـوي فهو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي و نتائجه من جهة و الفاعل الذي صدر منه هـذا النشاط، ويتخذ إمـا صورة القصــد الجنائي أو صورة الخطـأ.

وعليه سيتم شرح الأركان العامة لجريمة إستغلال النفوذ بالتفصيل من خلال الفروع أدناه.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إستنادًا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أنه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[1]

ولذلك فإنَّ جريمة إستغلال النفوذ يتجسد ركنها الشرعي في نص المادة 32 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج :

1- كل من وعد موظفـا عموميـا أو أي شخص آخر بأيـة مزيـة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياهـا، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر .

2-كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومى أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة" .[2]

يظهر من خلال النص القانوني أن جريمة إستغلال النفوذ تتشكل من جريمتين إثنتين هما جريمة إستغلال النفوذ الإيجابية طبقًا للفقرة الأولى ، وجريمة إستغلال النفوذ السلبية طبقًا للفقرة الثانية.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي لكل جريمة من الجرائم يقصد به النشاط المادي المكون للسلوك الإجرامي الذي يدخل في البنيان القانوني للجريمة، وبعبارة أخرى هو: " كل سلوك خارجي يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيسبب هذا السلوك الضرر بالمصالح المحمية قانونـا ".[3]

[1] المادة 01 من الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدَّل والمتمَّم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[2] القانون رقم 06-01.

[3] فارس خوجة، مرجع سابق الذكر، ص 32.

لقد نظَّمت المادة 32 الفقرة الأولى من قانون 06-01 جريمة إستغلال النفوذ الإيجابية، وحددت الأفعـال التي تشكل الركن المادي لها، حيث يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام أي شخص بوعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لصالح موظف عام أو أي شخص آخر، لتحريضه على إستغلال نفوذه بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر[1]، بينما تناولت الفقرة الثانية من نفس المادة جريمة إستغلال النفوذ السلبيـة، والتي يتحقق الركن المادي لهـا إنطلاقا من السلوك السلبي المتمثل في طلـب الجاني أو قبولـه أيـة مزيـة غير مستحقـة لصالحه أو لصالـح شخص آخـر لكي يستغـل ذلك الموظـف العـام أو الشخص النفـوذ الفعلي أو المفترض بهـدف الحصـول من إدارة أو أي سلطــة عامة على منافـع غيـر مستحقــة [2].

وبناءًا على ما سبق ذكره يتبين أن الركن المادي لجريمة إستغلال النفوذ يتشكل من عدة عناصر تختلف بإختلاف نوع الجريمـة أي بحسب ما إذا كانت جريمة إستغلال النفوذ إيجابية أم سلبية، وبالتالي سيتم التطرق إلى عناصر الركن المادي لكل جريمة على حدة ، كما سيتم بيانه في العناصر التالية:

أولا: عناصر الركن المادي لجريمة إستغلال النفوذ الإيجابية

ينقسم الركن المادي لجريمة إستغلال النفوذ الإيجابية إلى أربعة عناصر تتمثل في: السلوك المجرم ،الشخص المقصود،الغرض من إستغلال النفوذ ، المستفيد من المزية ، و سيتم تناول هذه العناصر بالدراسة و التحليل كما يلي :

أ/ السلوك المجرم :

ويتحقق بتوافر إحدى الوسائل التالية: الوعد بالمزية، أو عرضها، أو منحها.

1-الوعد بالمزية: و هو": تعبير صريح يصدر عن إرادة منفردة حرة وواعية لصاحب الحاجة بمنحه عطية مؤجلة إثر القيام أو الإمتناع عن عمل ولابد أن يكون الغرض هو تحريض شخص على إستعمال نفوذه".[3]

(1) أنظر، المادة 32 فـ1 من قانون 06-01.

(2) أنظر، المادة 32 فـ2 من قانو ن 06-01.

(3)إلياس عسالي، سعدية بورابح، إستغلال النفوذ في الصفقات العمومية ،(مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،2020-2021، ص 19.

2-منح المزية: ويقصد به التسليم الفوري للمزية وذلك بدخولها حيازة صاحب النفوذ وهنا نتصور أن يكون المنح قد تم بإعطاء المزية لصاحب النفوذ مباشرة دون إنتظار على ذلك، والمنح قد يكون صريحًا أو ضمنيا [1].

3-عرض المزية: هو:"عبارة عن سلوك إيجابي يعبر به الجاني عن نيته في تقديم فائدة معينة لحمل صاحب النفـوذ الحقيقي أو المزعـوم على إستغـلال نفوذه للحصـول على منافع غير مستحقة لصالحه أو لصالح الغير ويشترط أن يكون جديا لا هزليا وأن يكون محـدّدا". [2]

ب/ الشخص المقصود : قد يكون الشخص المقصود موظفا عموميا أو أي شخص آخر، غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفتـرض.[3]

ج/ الغرض من إستغلال النفوذ : لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني إحدى هذه الأفعال المذكورة أعلاه وإنما يجب أن يكون الغرض منها حمل الشخص المقصود أي المُحَرَض على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره.[4]

د/المستفيد من المنفعة: لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره، وقد يكون مستغـل النفوذ الحقيقي أو المزعـوم غير موظف يدعي أنّ لـه نفـوذ على الموظـف المختـص بالعمـل مثل: الأب الذي يمكنـه أن يمارس على إبنه نفوذا حقيقيًا أو أحد الزوجين الذي يمارس زوجه نفوذا حقيقيا[5]، والأمثلة القضائية في هـذا الشـأن مثل: حفـظ تحقيـق قضائي أو العمـل على نقـل موظف أو الإعفـاء من خدمـة وطنيـة أو الحصول على الجنسيـة أو جواز السفـر.[6]

ثانيا: عناصر الركن المادي لجريمة إستغلال النفوذ السلبية

يقوم الركن المادي المشكل للنموذج القانوني لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر:

- طلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة.

(1) أنظر، سليمة بن يطو، مرجع سابق الذكر، ص 69.
(2) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق الذكر، ص 211.
(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 118.
(4) أنظر ، المرجع نفسه، ص 118.
(5) فارس خوجة، مرجع سابق الذكر، ص 39.
(6) بوزيد شباح، جريمة إستغلال النفوذ وآليات مكافحتها ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2013-2014، ص 80.

- التعسف في إستعمال النفوذ.
- الغرض من إستعمال النفوذ.

أ/ طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة: تقتضي جريمة إستغلال النفوذ قيام الجاني بطلب أو قبول من صاحب الحاجة عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى وذلك لقاء حاجة وبذلك فإنّ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق حسب المفهوم السابق بطلب أو قبول الجاني لمزية غير مستحقة.

1-طلب مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة : لم يعرف المشرع الجزائري الطلب، وهو عبارة عن: " إفصاح رغبة أو تعبير عن إرادة صادرة من صاحب النفوذ، وينطوي على حث صاحب المصلحة بتقديم المقابل أو الوعد به ، وتقوم هذه الصورة من صور الإستغلال على مجرد طلب المستغل لنفوذه من صاحب المصلحة عطية أو وعـدا، ولا يشترط في هذه الصورة قبول هذا الطلب من صاحب المصلحة فتتحقق الجريمة بمجرد صدور الإيجاب من الجاني حتى و لم يصادف بقبول من جانب صاحب المصلحة".[1]

والغالب يتم الطلب شفاهة ولا مانع من حصوله كتابة، وقد يُبدى الطلب في صورة إشارة كمن يفتح درج مكتبه ويشير إلى داخله بوضع بعض النقود فيه [2]، ويستوي أن يكون الطلب قد تم من الجاني ذاته أي مباشرة أو تم بواسطة الغير، كما يستوي أن يكون الطلب للجاني نفسه أو لغيره.

ويشترط في الطلب أن يكون محدّدا بالنسبة للعمل الوظيفي واجب الأداء أو الإمتناع عنه بمعنى أنْ يكون العطية أو الوعد بها محددًا من حيث سلوك الموظف للعمل الوظيفي، فإذا لم يكن سلوك الموظف القابل للعطية أو الوعد بها محددًا فعلاً نكون بصدد طلب مكوّ ن للجريمة.

كما لا يشترط أن يكون الطلب محددًا بالنسبة للعطية أو الوعد بل يكفي أن يكون منصبا على عطية أو وعد بها قابلة للتحديد، فقد يترك الموظف لصاحب الحاجة تحديد العطية دون أن يؤثر ذلك على توافر الطلب كسلوك إجرامي .[3]

2 - قبول مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة: لم يتطرق المشرع الجزائري أيضا إلى تعريف القبول المشكل للسلوك الإجرامي لجريمة إستغلال النفوذ السلبي ،ويقصد به كل سلوك يصدر عن الفاعل يعبرفيه

(1) محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق الذكر، ص 156 و157.

(2) بركاهم العمري، فاطيمة الزهراء تيهال، جريمة إستغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01، (مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس ، المدية 2018-2019، ص 26.

(3) محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق الذكر، ص 189.

عن موافقتـه بشأن الإيجاب أو العرض الصادر عن صاحب المصلحة المتضمن العطية المؤجلة نتيجة إستعمال صاحب النفوذ نفوذه لدى السلطات العامة. [1]

كما لا يشترط صورة معينة للقبول، فيكفي أن يتحقق القاضي من وقوعه من ظروف الواقعة المعروضة عليه سواء عبر عنه الجاني بصورة صريحة أو ضمنية، وسواء كان شفاهة أو كتابة ،ويفترض أن يكون صادرًا عن إرادة حرة وواعية وجدية [2].

ب/ التعسف في إستعمال النفوذ:

ألزم المشرع لقيام هذه الجريمة أن يتذرع الجاني بنفوذه كسند يعتمد عليه لطلب أو قبول مزية غير مستحقة ويستوي أن يكون النفوذ حقيقيًا أو لا يكون نفوذ على الإطلاق وإنما أوهم صاحب المصلحة بأنَّ له نفوذ، ومن ثم يمكن القول أن جريمة إستغلال النفوذ السلبي وفق المفهوم السابق لا تقوم قانونًا إلاَّ إذا لم يتذرع الجاني بنفوذه كأساس يرتكز عليه في طلب المزية أو قبولها .[3]

ج/ الغرض من إستعمال النفوذ:

ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة لفائدة الغير، فالمشرع الجزائري وبموجب نص المادة 32 فـ02 إستعمل مصطلح المنافع غير المستحقة للتعبير أو الدلالة على الغرض من جريمة إستغلال النفوذ. [4]

ويقصد بالمنافع التي تعبر عن الغرض من إستغلال النفوذ والتي يهدف الجاني إلى الحصول عليهـا من إدارة أو سلطـة عموميـة ما يلي: " كل ما يصدر عن إدارة أو سلطـة عامة من آراء أو أوامر أو قرارات أو أحكام في مصلحة صاحب الحاج ".[5]

وحتى تكون المنفعة غرض لإستغلال النفوذ يجب توافر مجموعة من الشروط نذكر منها:

(1) محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق الذكر، ص 159.
(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دط ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982، ص 135.
(3) رشدي خميري، مراد عمراني، مرجع سابق الذكر، ص 14.
(4) أنظر، العربي بن ناصر، مرجع سابق الذكر، ص 24 .
(5) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 116.

1- أن يتم الحصول على المنافع من إدارة أو سلطة عامة: بمعنى أن تكون المزية أو المنفعة صادرة عن سلطة عامة وطنية موجودة سواء كانت هذه السلطة من الحكومة المركزية أو من جهة خاضعة لرقابتها الإدارية، ويكفي أن يكون للجهة نصيب ولو برأي إستشاري في المزية المطلوبة. [1]

أما إذا كان مقابل الفائدة التي تلقاها المتهم صاحب النفوذ هو إستعمال نفوذه للحصول على مزية ما من سلطة غير وطنية كالسفارات والقنصليات والمؤسسات الأجنبية التي تباشر نشاطها داخل الجمهورية فلا تقع جريمة إستغلال النفوذ.[2]

2-أن تكون المنفعة غير مستحقة: وهو شرط جوهري لقيام جريمة إستغلال النفوذ ومن ثم تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني إستصداره مشروعًا، كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس بعدما إنتهت مدة الحبس المؤقت المقررة قانونًا للجريمة التي حُبس مؤقتـا من أجلها. [3]

والملاحظ أنَّ المشرع الجزائري في المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة لم يكن يشترط عدم إستحقاق المنفعة، حيث كانت تقوم حتى وإن كان الغرض من إستغلال النفوذ هو الحصول على منفعة مشروعة ومستحقة على أساس أنَّ العلة من تجريم هذا السلوك هو الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة من خلال السعي لتعجيل إصدار أمر أو قرار لصاحب الحاجة .[4]

3-أن تكون مزية حقيقية وممكنة التحقيق: حيث أنَّ بعض الفقهاء وعلى رأسهم: الدكتور محمود نجيب حسني يشترط في المنافع التي يستهدفها الجاني من خلال إستغلال نفوذه بالإضافة إلى الشرطين السابقين أن تكون المنافع ممكنة التحقيق وأن يكون للسلطة التي يفترض فيها أن تخول هذه المزية وجود حقيقي فيخرج عن نطاق التجريم: من يوهم آخر بأنه سيعينه في وظيفة ما ليس لها وجود بين التقسيمات الإدارية للدولة [5]، وإن كان من الممكن أن تشكل هذه الوقائع جريمة أخرى كالنصب مثلا إذا توافرت شروطها وأركانها.

ومتى توافرت هذه الشروط تمت الجريمة بغض النظر عما سيحصل بعد ذلك سواءًا تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق، وسواء حصل الفاعل على المزية أو لم يحصل.

(1) محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق الذكر، ص 172.
(2) محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق الذكر، ص 222.
(3) نعيمة مراح، جريمة إستغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري ،(مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2015-2016 ،ص 55 .
(4) أنظر ،أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق الذكر ،ص 117.
(5) أنظر ، محمود نجيب حسني، مرجع سابق الذكر، ص 79.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة إستغلال النفوذ هي جريمة عمدية لابد لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة أي العلم بكافة أركان الجريمة وإتجاه الإرادة إلى إرتكاب الفعل المجرم للجريمة وتحقيقه.

ووفقا للقواعد العامة القصد الجنائي قد يكون قصدا عاما وقد يكون خاصا، حيث يكون القصد عاما إذا إنصرف علم الجاني إلى أركان الجريمة وإتجهت إرادته إلى إرتكاب الفعل المجرم وتحقيقه بينما يكون القصد الجنائي قصدا خاصا إذا تطلب المشرع بالإضافة إلى عناصر القصد الجنائي العام أمرا آخرا وهو إرتكاب الفعل المكون للجريمة خاصة أو تحقيقًا لغاية معينة. [1]

كما يرى بعض الفقهاء أنّ جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم التي تحتاج لكي يتحقق ركنها المعنوي القصد الخاص إلى جانب القصد العام، وهو إتجاه نية الفاعل إلى الإتجار بنفوذه أو إلى إستغلاله، إلاّ أن الرأي الغالب هو أنَّ جريمة إستغلال النفوذ تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام فقط. [2]

وعليه يلزم لقيـام جريمة إستغلال النفوذ أن يتوافر العلم بأركان الجريمة وقت إرتكابها، أي أن يعلـم الفاعـل بأنَّ المقابل المادي الذي يحصـل عليه إنما هو ناتــج عن إعتماد نفوذه الحقيقي لدى جهــة معينة أو نفوذه المزعوم، فإن كان يجهـل ذلك معتقدا أنه يحصل على هـذا المقابـل بسبب عمل مشروع يقـوم به طبقـا لمهمته فلا عقاب لـه، ومن قبيل ذلك أن يلجـأ صاحب الحاجة إلى محامٍ كبير له نفوذ من أجل إلغاء قرار إداري صادر ضده وإعتقد هذا المحامي أنه يتقاضى من صاحب الحاجة أجرة العمل فلا عقاب عليه، وإن كان صاحب الحاجة يعاقب في مثل هذه الحالة.[3]

كما يجب أن يعلم الفاعل بنوع المنفعة التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها ويعلم كذلك بأنها من إختصــاص إدارة أو سلطــة عامــة أو وطنيــة وأنها غير مستحقــة، ويعلم بأن الفائدة أو العطية أو الوعد بها نظير ما يقوم به إستغلال النفوذ لدى السلطة العامة.[4]

فإذا إنتفى العلم بأحد العناصر السابقة بسبب الجهل أو الغلط ينتفي معه القصد الجنائي.

ويتوفر عنصر الإرادة بإتجاه إرادة صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم إلى طلب أو قبول هذه المزية الغير مستحقـة أي إلى إرتكاب السلوك المجرم المكـون للركن المادي أي طلب أو قبول العطية ،كما يجب

(1) بركاهم العمري، فاطيمة الزهراء تيهال، مرجع سابق الذكر، ص 31.
(2) أنظر، المرجع نفسه ، ص 31 .
(3) بوزيد شباح، مرجع سابق الذكر، ص 91.
(4) محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق الذكر، ص 184.

أن تكون هذه الإرادة سليمة بحيث إذا أُكره الفاعل على أخذ أو قبول العطية و ثبت ذلك قانونا فإنَّ عنصر الإرادة ينتفي فتنتفي معه الجريمة لإنتفاء الركن المعنوي، إضافة إلى أنه لا يشترط تعاصر القصد الجنائي للفعل فبمجرد الطلب تقع الجريمة دون إنتظار إستجابة الطرف الآخر لهذا الطلب، لأن النتيجة تتمثل في الإستغلال الذي يتحقق بمجرد الطلب. [1]

ويجب كذلك أن يتوفر القصد الجنائي لدى صاحب الحاجة فيتعين عليه أن يعلم بأنه يقدم مزيةأو الوعد بها إلى شخص يُمارس وظيفة عامة أو أي شخص آخر مقابل إستغلال نفوذه الحقيقي أو

المزعوم للحصول على مزية أو فائدة أو أيًا كانت من إدارة أو سلطة عمومية، وأن تتجه إرادته نحو إستعمال الوسائل المكونة للفعل المادي والمتمثلة أساسا في الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها على الموظف العمومي أو لشخص آخر له نفوذ حقيقي أو مزعوم.[2]

المطلب الثاني: الركن المفترض لجريمة إستغلال النفوذ

الجرائم من الناحية العامة تشترك جميعها في توافر الأركان العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي ، ولكن بالمقابل هنالك جرائم معينة تتطلب توافر ركن خاص بها تميزها عن سواها وبناءاعلى ذلك فإنَّ المشرع يشترط فضلاً عن الأركان العامة المعروفة للجرائم أن يتوفر في جريمة معينة ركن خاص يطلق عليه الفقه الركن المفترض أو الركن الخاص للجريمة وهو عبارة: "عن حالة واقعية أو قانونية تتجسد في الجريمة التي تمس مصلحة يحميها القانون ويفترض وجوده وقت وقوع الجريمة ".[3]

والمشرع الجزائري وفقا لنص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد لم يشترط صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا وقد يكون غير موظف المهم في الحالتين أن يكون الجاني في هذه الجريمة صاحب نفوذ ولا يهم إن كان هذا النفوذ حقيقيا أو مفترضا.

و من خلال ما سبق ذكره، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إثنين يتناول الفرع الأول صفة الجاني ،و الفرع الثاني ركن النفوذ.

(1) بوزيد شباح، مرجع سابق الذكر، ص 92.
(2) نعيمة مراح، مرجع سابق الذكر، ص 60.
(3) علي حمزة ،(أركان الجريمة إستعلال الوظيفة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 8، المجلد 26، 2018، ص491.

الفرع الأول: صفة الجاني

يرى المشرع الجزائري في جريمة إستغلال النفوذ في شكلها السلبي عدم إشتراط صفة معينة في الجاني ،و هذا يعني أنَّ مرتكب الجريمة لا يكون بالضرورة موظفا عاما ومن في حكمه بل يتعدى ذلك إلى شخص آخر كما يستشف من نص المادة 32 من قانون 06-01، وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفًا عموميا، ولكن غالبا ما يكون مرتكب جريمة إستغلال النفوذ السلبية موظفًا عامًا يكتسي بهذه الصفة أهمية كبيرة في تحديد الفساد الإداري من الناحية القانونية سواء تعلق الأمر بالجانب الإداري أو الجنائي[1]، إلاَّ أنَّ العبرة في هذه الحالة لا تكون بتوفر صفة خاصة في الفاعل وإنما هي أن يكون للجاني في هذه الجريمة نفوذًا حقيقيًا أو مزعوما.

ولقد عرفت صفة الجاني التي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد بأكملها وليس الفساد الإداري فقط عدة تطورات ومرت بمراحل تعكس في مجملها محاولة المشرع مواكبة الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي مرت بها الجزائر منذا لإستقلال[2]، إلى أن إنتهج المشرع الجزائري ضمن قانون مكافحة الفساد أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام بأن أورد فئات وطوائف معينة وإعتبرها بناءًا على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه مدرجا ضمنهم أشخاص ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري ، مما يظهر إتجاهه إلى التوسيع في تحديد مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الإداري . [3]

و بالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 06-01 في الفقرة 2 نجدها تعرف الموظف العمومي على النحو التالي:

"الموظف العمومي" هو:

1- كل شخص يشغل منصبًا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

(1) نعيمة مراح، مرجع سابق الذكر، ص 37.
(2) عبد العالي حاحة، مرجع سابق الذكر، ص 59.
(3) مليكة هنان، جرائم الفساد (الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي)، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ،2010، ص 45-46.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما".[1]

يلاحظ على هذا التعريف أنه مستمد من المادة 2 فقرة أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وهو يختلف تمامًا عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .[2]

الفرع الثاني: ركن النفوذ

لقيام جريمة إستغلال النفوذ لابد أن يتوفر ركن النفوذ حيث لا تقوم هذه الجريمة إلَّا بشخص له نفوذ ، فالنفوذ في هذه الجريمة هو أساس التجريم ومحوره ويكون إما حقيقيا أو مزعوما .

و المقصود بالنفوذ هو: "أن يتمتع الشخص بنوع من التقدير لدى البعض من رجال السلطة الذين بيدهم قضاء مصالح ذوي الحاجات للحصول لهم على مزية أو مصلحة ما حسب نص المادة 32 من ق.و.ف.م، وقد يكون ذلك راجعًا إلى مركزه الإجتماعي والسياسي أو النيابي أو بسبب صلة القرابة أو النسب أو لعلاقة خاصة ".[3]

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه : "هو أن يكون للشخص من مركزه الإجتماعي أو السياسي أو الوظيفي وزن كبير يجعل له ثقلاً لدى أجهزة الدولة مما يخول له الضغط على العاملين بها لتنفيذ متطلباتها، ويزداد هذا النفوذ ويتقلص حسب قوة التأثير والضغط على العاملين في مؤسسات الدولة ،ويكون إما نفوذ ً حقيقيًا أو مزعوما ".[4]

(1) قانون قم 06- 01 .

(2) الأمر رقم 06-03 ،المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ،عدد46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

(3) هاجر صحراوي، جريمة إستغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2012-2013،ص 66 .

(4) فارس خوجة، مرجع سابق الذكر، ص31 .

أولا: النفوذ الحقيقي

يقصد به : " أن يكون للشخص من مركزه الإجتماعي أو من صلاته وزنا يجعل لشغله ثقلا في الضغط على العاملين في أجهزة الدولة أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته ". [1]

وفي هذه الحالة تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني إستعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، كالمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات الجريمة والضابط السامي في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية.[2]

ثانيا : النفوذ المفترض أو المزعوم

يقصد بالنفوذ المزعوم: " إدعاء الجاني كذبًا بوجود هذا النفوذ، أي أنه في حالة النفوذ المزعوم يفترض أنه ليس للجاني نفوذ على الموظف المختص بالعمل، ولكنه يوهم ذي الشأن بقول أو فعل بأن له هذا النفوذ ". [3]

ففي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الإحتيالية المكونة لجريمة النصب والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية فعندما ينسب شخص نفوذًا إلى نفسه كأن يدعي أو يتظاهر بأن له مكانة رئاسية أو إجتماعية أو غير ذلك، وبإستطاعته أن يقضي حاجة الغير لدى السلطة العامة أي يوهم الناس بوجود نفوذه وفي الواقع ليس الأمر كذلك فتتحقق بهذا الإدعاء جريمة إستغلال النفوذ، ومن هذا القبيل كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب المحبوس للإفراج عنه وصهر الوالي الذي يطلب أو يقبل مزية من طالب سكن إجتماعي للإستفادة منه.[4]

كما لا يشترط أن يكون زعم الجاني لنفوذه صراحة فقد يقع ضمنيا كما لو توجهه إليه صاحب المصلحة متوهما أن لديه نفوذ معين لدى إحدى السلطات العامة وعرض عليه عطية لقاء مقابل إستعمال

(1) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2007، ص 124.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 115.

(3) بركاهم العمري، فاطمة الزهراء تيهال، مرجع سابق الذكر، ص 28

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 115.

هذا النفوذ فإنَّ ذلك الفعل ينطوي ضمنا على زعم منه بهذا النفوذ، إذْ أنَّ تقاضيه للمقابل لم يكن إلَّا بناءا على هذا النفوذ المزعوم. [1]

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل نخلص إلى القول أنَّ المشرع الجزائري أقر جريمة إستغلال النفوذ بنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنظر لمدى خطورتها على الوظيفة والموظف العام، فلم يحدد لها تعريف معين وترك المجال للفقه ، كما تتفق مع طائفة من الجرائم الأخرى المشابهة لها في مدلولها والتي تقترب منها وتشاركها في بعض خصائصها كالرشوة وإستغلال الوظيفة.

وما نتج عن التفرقة بين جريمة إستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم، خاصة جريمة الرشوة أنها جريمة لا تشترط صفة معينة في الجاني، ضف إلى ذلك الإختصاص بالعمل الذي يعد الفيصل الأساسي للتفرقة لأنَّ الجاني غير مختص بالعمل المطلوب لا حقيقةً ولا زعمًا، غير أنَّ قرار المحكمة العليا الصادر في 11- 06-1981 كان قد حسم الأمر بشأن الجريمتين.

وفيما يتعلق بأركان الجريمة بصورتيها الإيجابية والسلبية والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي زيادة على الركن المفترض أو صفة الجاني كما هو معلوم والتي لا تشترط فيها صفة معينة للجاني .

فالركن الشرعي لجريمة إستغلال النفوذ يتجسد في نص المادة 32 من ق.و.ف.م الفقرة الأولى منها تنص على جريمة إستغلال النفوذ في صورتها الإيجابية والفقرة الثانية تنص على هذه الجريمة في صورتها السلبية.

أما الركن المادي لصورة إستغلال النفوذ السلبي يشتمل على العناصر التالية: طلب أو قبول مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة من صاحب المصلحة والتعسف في إستعمال النفوذ سواء كان حقيقيا أو مفترض بينما الركن المادي لصورة إستغلال النفوذ الإيجابي يعتمد على عناصر معينة كالسلوك المجرم حيث يلجأ الجاني فيها إلى طرق أو وسائل تتحقق بها الجريمة.

[1] عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدولة العربية والأجنبية ،د ط، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر 2011، ص283.

و الركن المعنوي لجريمة إستغلال النفوذ بصورتيها يقتضي توفر عنصرين هما العلم والإرادة حيث يكون القصد الجنائي للصورة الأولى هو نفس ما تتطلبه جريمة الرشوة السلبية أما الصورة الثانية فتستلزم نفس القصد المعتمد لجريمة الرشوة الإيجابية.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة إستغلال النفوذ

تمهيد:

أرفق المشرع الجزائري الجانب الموضوعي لجريمة إستغلال النفوذ بجانب إجرائي يتمثل في أحكام إجرائية تختلف نوعا ما عن الأحكام الإجرائية الخاصة ببعض الجرائم الأخرى والتي أدرجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وكذا قانون الإجراءات الجزائية، لملاحقة المتهمين في هاته الجريمة وإحالتهم إلى القضاء لمحاكمتهم وتطبيق العقوبات المقررة لهم للحد من هاته الجريمة.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين، المبحث الأول خصص لدراسة إجراءات متابعة جريمة إستغلال النفوذ، والثاني للعقوبات المقررة لمرتكبي جريمة إستغلال النفوذ.

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة إستغلال النفوذ

يقصد بإجراءات المتابعة الجزائية تلك الشكليات القضائية المتبعة في الدعوى الجزائية الناشئة عن إرتكاب إحدى جرائم الفساد أو هي مختلف الإجراءات التي تتخذ من يوم إكتشاف الجريمة إلى غاية الفصل فيها نهائيا.

الأصل في جرائم الفساد أنها تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم جرائم القطاع العام، إلاَّ أنّ المشرع إستحدث إجراءات خاصة بهاته الأخيرة والطرق الإجرامية المستحدثة في ظل التطور الصارخ الذي تعرفه جرائم الفساد خاصة منها جريمة إستغلال النفوذ، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين، المطلب الأول خصص لدراسة الإجراءات التقليدية لمتابعة جريمة إستغلال النفوذ أما الثاني تناول ما أستحدث من إجراءات للحد من جريمة إستغلال النفوذ أو ما يعرف بأساليب التحري الخاصة.

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية الموسعة لمتابعة جريمة إستغلال النفوذ

تخضع جرائم الفساد عامة وجريمة استغلال النفوذ خاصة في الاصل الى الاجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدَّل والمتمَّم والتي تعد ضرورية في مواجهة الفساد حيث عززها المشرع الجزائري من خلال توسيع نطاقها بما يناسب الطبيعة الخطرة و المعقدة التي آلت إليها جريمة إستغلال النفوذ، خاصة ما تعلق بتوسيع قواعد الإختصاص وكذا الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الماسة بالأشياء والأشخاص، والتي سيتم عرضها ضمن ثلاثة فروع الأول، خُصص لتوسيع الإختصاص المحلي والثاني لتمديد التوقيف للنظر أما الفرع الثالث لإجراء التفتيش.

الفرع الأول: توسيع الإختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية الناظرة

نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمَم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1] ، كما قام المشرع الجزائري بتوسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا جهات الحكم لعدد من المحاكم إلى إختصاص مجالس قضائية أخرى وذلك في الجرائم الواردة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المُتمّم للقانون رقم 06-01 ،المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

وعليه سيتم شرح قواعد الإختصاص المحلي بالتفاصيل من خلال العناصر المذكورة أدناه.

أولا: توسيع الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

يتحدد بالأصل الإختصاص المكاني أو الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الإستدلالات بإنتداب قاضي تحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بحدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16 من ق.إ.ج.ج فهي تختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة إختصاصها أو سواء ألقي القبض على المشتبه به في دائرتها أو أنَّ أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرتها.[1]

غير أنه يجوز تمديد إختصاصهم المحلي في حالة الاستعجال إلى كافه دائرة إختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا أو في حالة إذا ما تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، طبقا لنص المادة 16 ف 7 من ق.إ.ج.ج وهي معظم الجرائم المحددة في المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04 المعدِل والمتمِم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، بإستثناء جرائم التهريب وجرائم الفساد التي لم يذكرها المشرع الجزائري مما جعله يتعرض لإنتقاد لإستبعاده لهذه الجرائم في هذه الحالة بإعتبارها لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة وتعلقها في الغالب بالمال العام للدولة، ولأنها تشكل أهم الجرائم الإقتصادية الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يتدارك هذا النقص في قانون مكافحة الفساد إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05، حيث نصت المادة 24 مكرر 1 منه على أنَّ جرائم الفساد تخضع لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع ،كما نصت على أنّ ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الوطني لقمع الفساد يمارسون مهامهم وفقا للأحكام ق. إ. ج.ج وأحكام ق.و.ف.م.[3]

إضافة إلى ذلك يمكن للضبطية القضائية كما نصت المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج ما لم يعارض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل

(1) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022،ص 65 .

(2) الأمر رقم 20- 04، المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر.ج.ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020 .

(3) الأمر رقم 10- 05.

مقبولة وواضحة تدل على إشتباههم بإرتكاب الجرائم الإقتصادية والمالية على النحو السابق ذكرها، كما يمكن تمديد الإختصاص من أجل مراقبة وجهة نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجريمة مثل جرائم الفساد خاصة جريمة إستغلال النفوذ، أو التي قد تستعمل في إرتكابها وفق ما نصت عليه المادة 16 مكرر سالفة الذكر، وفي هذا الإطار يعمل ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تمديد الإختصاص إليه ويعلمون وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات .

ثانيا: توسيع الإختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

وسَّع المشرع الجزائري بمقتضى الفقرة الثانية للمادة 37 من ق. إ. ج.ج المعدل 10 /2004/11 الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل إختصاص محاكم اخرى على ان يكون ذلك عن طريق التنظيم ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق بشأن الجرائم المذكورة بالمادة 37 من ق. إ. ج.ج وهي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم التهريب كما هو منصوص عليه في المادة 34 من القانون المتعلق بالتهريب وكذلك جرائم الفساد [1] ،ومثلها جريمة إستغلال النفوذ موضوع دراستنا طبقا لما نصت عنه المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10.

كما ورد في المادة 40 من ق. إ. ج.ج المعدل بالقانون المؤرخ في 10 /11/ 2004 توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى إختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، وقد أصطلاح على تسمية هذه الجهات القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم سالفة الذكر منها جرائم الفساد كجريمة إستغلال النفوذ، وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة إختصاص إقليمي يتجاوز إختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو إنتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد.[2]

[1] أمير ساعد حميدش، الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 - 2014،ص 49 .

[2] المرجع نفسه ،ص 50 .

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق [1] حدود الإختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعينة بهذا التوسع في الإختصاص، ونأخذ على سبيل المثال تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16- 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 [2]، ليشمل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة .

ولأجل تنفيذ هذه التدابير الجديدة في ما يتعلق بقواعد الإختصاص المحلي لهذه الجهة القضائية المتخصصة، أوجبت المادة 40 مكرر 1 من ق. إ. ج.ج على ضوء التعديل الذي أجري عليها عند تعديل هذا القانون في سنة 2020 بالأمر رقم 20-04 المؤرخ ب 30 أوت 2020 ،على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا وإرسال له الأصل ونسختين من ملف إجراءات التحقيق، وأوجبت أيضا على هذا الأخير إرسال فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، فإذا إعتبر هذا الأخير أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع يطالب بالإجراءات فورا ،وفي هذه الحالة فإنه طبقا للمادة 40 مكرر 2 من ق. إ. ج.ج يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، وبعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفقا للأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص أي ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.[3]

وأيا كانت الجهة التي كان على مستواها ملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى أجازت الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر 3 من ق. إ. ج.ج على ضوء تعديل ق. إ. ج.ج في سنة 2020 بالأمر رقم 20-04 أيضا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع أن يطالب بملف الإجراءات وذلك بعد أخذ رأي النائب العام فإذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 40 مكرر 3 من ق. إ. ج.ج يصدر قاضي التحقيق عندئذ أمرا بالتخلي عن

(1) المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 ،المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2016 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 16- 267 ،المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 ،المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،ج.ر.ج.ج ،العدد 62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016 .

(3) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،ط3، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2022،ص 52 .

الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع أو ما يسمى بالقطب الجزائي المتخصص.

وفي هذه الحالة، يتلقى ظابط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.[1]

كما تم إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي على مستوى محكمة سيدي أمحمد بموجب التعديل الذي أجري على ق.إ. ج.ج في سنة 2020 بالأمر رقم 20- 04، حيث نظمت إختصاصه وطرق إتصاله بالملف والمتابعة أمامه المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 15 منه، ونصه المادة 211 مكرر1 منه على جعلا الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب يمتد إلى كامل الإقليم الوطني بحيث يمارسون إختصاصا مشتركا مع إختصاص المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بمقتضى المادة 211 مكرر 2 من ق. إ. ج.ج، فالمشرع الجزائري أوكل إلى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بمقتضى المادة 211 مكرر3 الإختصاص بالبحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا [2] لنجد من بينها جرائم الفساد كجريمة إستغلال النفوذ موضوع الدراسة.

الفرع الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر

حدّد المشرع الجزائري مدة التوقيت للنظر كقاعدة عامة في الفقرة الثانية من المادة 51 والمادة 65 من ق.إ.ج.ج بثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر ،إلّا أنه إذا كانت التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تتعلق بجريمة من جرائم الفساد كجريمة إستغلال النفوذ، فإنَّ الفقرة الخامسة من المادة 65 من ق.إ.ج.ج تجيز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في هذا النوع من الجرائم بمقتضى التعديل الذي أجري عليه في سنة 2015 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 [3]، أي أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في جريمة إستغلال النفوذ إلى ثمانية أيام كما يجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة، على أنه من جهة ثانية تبقى أحكام المواد 51 و 51 مكرر و 52 من ق.إ.ج.ج واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر من أجل جريمة إستغلال النفوذ، والمتعلقة خصوصا بواجب ضابط

(1) محمد حزيط، مرجع السابق الذكر ،ص 53 .
(2) المرجع نفسه ص 53 .
(3) الأمر رقم 15-02، المؤرخ 23 يوليو 2015، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 .

الشرطة القضائية في إخباره بحقه في الإتصال بأفراد عائلته وزيارتها له وحقه في الإستعانة بمترجم عند الإقتضاء وضرورة وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره ومن تلقى زيارتهم أو الإتصال بمحاميه في حدود ما يسمح به القانون مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها وبواجبه في إخضاعه للفحص الطبي وغيرها من الحقوق المنصوص عليها قانونا.[1]

الفرع الثالث: التفتيش

يعرف التفتيش بأنه :"البحث في مستودع السر أي الولوج الى منزل المتهم من أجل البحث عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبها إلى متهم معين "[2]، والأصل أنه لا يجوز لأي أحد كان الدخول إلى منزل أي شخص وتوقيفه تحت طائلة العقوبات القانونية فحرمة المنازل مصونة بموجب الدستور، غير أنه ولحالات معينة تصبح فيها مصلحة المجتمع أولى من المصلحة الشخصية حيث أنّ الجاني لا يمكن له أن ينجو من العقاب بسبب حرمة مسكنه، وإلاّ أصبح هذا الحق ملاذا لفرار المجرمين.[3]

ففي جريمة إستغلال النفوذ موضوع الدراسة لا يتم اللّجوء إلى إجراء التفتيش بكثرة لأنه من النادر أن يقوم الجاني بإخفاء متحصلات الجريمة في منزله، غير أن إمكانية وجودها وارد، وبالتالي يمكن تفتيش هذه المساكن وهذا مثل الإشتباه في وجود وثائق مزورة في منزل الجاني، أو وجود أموال مخبأة أو أصول أو نسخ لصفقات مشبوهة، إلّا أنّ الدخول إلى المساكن وتفتيشها ليس على إطلاقه وإنما قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط لا يمكن تجاوزها تحت طائلة بطلان الأعمال وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: ضرورة الحصول على إذن مكتوب مسبق.

حيث لا يمكن مباشرة التفتيش إلاّ بإستصدار إذن بالتفتيش إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند فتح تحقيق، حيث يتم إستصدار الإذن بالتفتيش لمالك السكن قبل الشروع في عملية التفتيش لمالك السكن قبل الشروع في عملية التفتيش ، وينبغي أن يكون الإذن بالتفتيش محتويا على البيانات الإلزامية

(1) محمد حزيط، مرجع سابق الذكر، 175 .

(2) جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1999،ص 31 .

(3) العربي نصر الشريف،(أساليب التحري في جرائم الفساد)، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد 4، د.س.ن ، ص 147 .

المنصوص عليها قانونا كإسم ولقب المشتبه فيه وتاريخ ميلاده وكذا عنوان المسكن المراد تفتيشه وكذا نوع الجريمة المتابع بها. [1]

ثانيا: ضرورة القيام بالتفتيش في المواقيت القانونية

تنص المادة 47 من ق.إ.ج.ج على أنه لا يجوز مباشرة تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد ثامن مساءا، ويبقى هذا الأصل في جريمة إستغلال النفوذ فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة التفتيش قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، لأنَّ الإستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة لا تنص على جرائم الفساد، وبالتالي لا بد من التقيد بالميقات القانوني.[2]

ثالثا :أن يكون صاحب المنزل قد ساهم في الجنحة أو حائز لأشياء متعلقة بالجريمة

وهو أمر حتمي حيث يجب أن تكون هناك علاقة بين الجريمة والمشتبه فيه إذ لا يعقل تفتيش مساكن أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة.[3]

رابعا: أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله

وهذا ما تشترطه المادة 45 من ق.إ.ج.ج فإنّ إمتنع صاحب المسكن عن الحضور تعين على ضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين من غير المعاونين الخاضعين لسلطته، ويلتزمون في ذلك بواجب السر المهني.[4]

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة لمتابعة جريمة إستغلال النفوذ

باعتبار جرائم الفساد ككل من الجرائم الموصوفة بكونها من جرائم الشبكات وميزاتها بالطابع الخفي والمتنقل، ما يجعل من معاينتها ومكافحتها أمرا صعبا خاصة في ظل التطور الرهيب الذي شهده، مما يجعل الأساليب التحري الكلاسيكية المتمثلة في مجال التحري والتحقيق والإثبات الجنائي لم تعد قادرة على التصدي لهذا النوع من الجرائم المتسم بسرعة التطور والإحترافية وإستغلال تكنولوجيات الإتصال الحديثة، وعليه إستحدث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة تسهل الكشف عن جرائم الفساد و القبض على

(1) العربي نصر الشريف، مقال سابق الذكر،ص 147 .
(2) المقال نفسه ص 147.
(3) المقال نفسه ص 148 .
(4) المقال نفسه ص 148 .

الجناة والتي تنقسم بدورها إلى أسلوب المراقبة العادية وأسلوب المراقبة الإلكترونية وبالتالي هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع أدناه.

الفرع الأول: أسلوب المراقبة العادية

الإنتقال من الجريمة التقليدية إلى الإجرام النوعي صعب عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم، هذا ما جعل المشرع الجزائري يستحدث أساليب جديدة تتناسب مع الوجه الجديد للإجرام تعرف بأساليب التحري الخاصة، والتي تنقسم بدورها إلى أساليب تتم في إطار التحريات الأولية أو التحقيق الإبتدائي وأساليب إلكترونية، وعليه فإن أسلوب المراقبة ينقسم إلى نوعين إثنين يتم التطرق أولا للتسليم المراقب وثانيا إلى أسلوب الإختراق.

أولا: التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب من إجراءات البحث والتحري الخاصة المستحدثة بموجب ق.و.ف.م ،ومن هذا المنطلق سيتم التطرق بداية الى تعريف التسليم المراقب ثم تبعا لذلك التعرض لأنواعه.

أ/ تعريف التسليم المراقب:

عرَّف المشرع الجزائري التسليم المراقب بموجب قانون رقم 06 -01 بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما أوكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه".[1]

كما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كما يلي:" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص ".[2]

[1] المادة 2 ف ك، من قانون 06-01.

[2] الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 20 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج ، العدد 59، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2005 .

و يستخلص من خلال النصوص القانونية السابقة أنّ المشرع الجزائري أجاز تطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وهذا لأجل الكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة إستغلال النفوذ، ويتم هذا الأسلوب بالسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج و العبور من إقليم الدولة الوطني أومرور عبره أو دخوله وذلك بعلم السلطات المختصة في الدولة وتحت رقابتها بحيث تكون هذه الرقابة مستترة وسرية من أجل التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات لأجل التعرف والكشف عن هوية الأشخاص الظالعين بها وإلقاء القبض على أكبر عدد منهم.[1]

ب/ أنواع التسليم المراقب:

يمكن إستخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني أو الداخلي وكذلك على المستوى الدولي أو الخارجي .

1-التسليم المراقب الداخلي : ويعني هذا الأسلوب أن يتم إكتشاف وجود شحنات أو شحنة تحمل بضائع أو أموال غير مشروعة بحيث يتم متابعة نقلها من مكان لآخر إلى غاية مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في النشاطات الإجرامية الوطنية[2]، ومثال ذلك ظهور شحنة من الأسلحة إلى إقليم الدولة وبذلك يصل العلم الى السلطة المختصة التي بدورها تسمح لشحنة بمواصلة طريقها تحت مراقبتها السرية والدائمة إلى أن يتم بلوغ مقصدها النهائي ليتم القبض على جميع الفاعلين والشركاء بدلا من القبض على حائز الشاحنة ونقلها فقط في بداية العملية.[3]

2- التسليم المراقب الخارجي الدولي: ويعني أن إرتكاب الجريمة يكون على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة شحنة دولة أخرى مارة بعدة دول مع توافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول، ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والإتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاع عملية الضبط ليستمر على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء.[4]

ثانيا: الإختراق

من أجل التعرف على دور أسلوب الإختراق في التصدي لجرائم الفساد عامة وجريمة إستغلال النفوذ خاصة يتطلب الأمر تعريفه ثم تبعا لذلك التعرض لشروط اللجوء إليه .

(1) حاحة عبد العالي، مرجع سابق الذكر،ص 256 .

(2) فريدة علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،دس ن، العدد 14 ، ص 174 .

(3) براء منذر كمال، فاطمه حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة الجامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العراق ،العدد 29 ، 2016، ص44 .

(4) دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، يومي 10 و11 مارس، 2009،ص 174 .

أ/ تعريف الإختراق:

أو ما يصطلح عليه بالتسرب ، ذكره المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون رقم 06-01، بالإضافة إلى وروده ضمن قانون الإجراءات الجزائية في بابه الثاني من الفصل الخامس تحت عنوان في التسرب(من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18)، حيث جاء في نص المادة 65 مكرر 12: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أوخاف .[1]

فالإختراق على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه، تجعله يتقرب إليهم و يشعرهم بالإنتماء إليهم بصفته شريكا أوخاف أو وسيط بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة كجريمة إستغلال النفوذ.[2]

ب/ شروط اللجوء إلى عملية الإختراق:

تتم عملية الإختراق أو التسرب بشروط موضوعية محددة في نصوص الإجراء الجزائية

1-**الشروط الموضوعية :** وهنا يشير الفقه هي ترتيب هذه الشروط وفق ثلاثة عناصر؛ شرط الضرورة وشرط الإحتياطية وشرط الملائمة.

-بالنسبة لشرط الضرورة: تشير إليه المادة : 65 مكرر 11 من ق .إ.ج.ج بالنص: "عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق... ".[3] والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة، والتي يجب أن تكون مما أشير إليها في المادة 65 مكرر من ق .إ.ج.ج أو في قوانين خاصة وهي: جرائم المخدرات: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال،

(1) قانون رقم 06-01 .

(2) فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، (أطروحة دكتوراه لنيل شهادة في القانون العام ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية) ، دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016، ص148 .

(3) قانون رقم 06-01 .

جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، وجرائم عصابات الأحياء ومن جهة أخرى مرتبطة بالإستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق. [1]

- بالنسبة لشرط الإحتياطية: فإنه يفيد عدم اللّجوء إلى إستعمال أسلوب الإختراق إلَّا على وجه الإحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية، وتشير إليه دائما صدر المادة : 65 مكرر من ق.إ.ج.ج بالنص:" عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق..". أي لا يتم اللّجوء إليه إلاّ إستثناءا بشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة.[2]

- أما بالنسبة لشرط الملائمة: فإنه يفيد قيام الإشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم إرتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفق لأحكام المادة : 65 مكرر 12 من ق إ.ج.ج مع ضرورة التقيد بالجرائم المشار إليها في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج أو في قوانين خاصة،أي لابد من قيام قرائن قوية وجدية تشير في الغالب إلى وقوع جريمة في الوقت القريب أو أنَّ الفاعلين بصدد التحضير لها.[3]

2- الشروط الإجرائية:

-يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج .

-يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا ومحدد المدة تحت طائلة البطلان والتي لا تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديدها طبقا للأحكام المادة 65 مكرر 15 ف 3و4 من ق.إ.ج.ج مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا للأحكام المادة 65 مكرر 15 من ق،إ.ج .

-كما يجب على العضو المتسرب أن يعد تقريرا مفصلا يتضمن جميع ما قام به من إجراءات لمعاينة الجريمة شرط أن لا يتعرض هذا العضو و المسخرين لهذه المهمة للخطر[4] ، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق الذكر، ص 104.
[2] المرجع نفسه ،ص 104.
[3] فريد روابح، مرجع سابق الذكر،ص 154- 156 .
[4] نصر الدّين هنوني ،دارين يقدحْ ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2 ،دار هومة ، 2011، الجزائر، ص 84.

الفرع الثاني : أسلوب المراقبة الإلكترونية

أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من أساليب المراقبة ضمن المادة 56 من قانون 06-01ذلك بوصفه: "الترصد الإلكتروني"، حيث وفي ظل الثورة التكنولوجية الهائلة التي تتطور معها أشكال جديدة للإجرام المنظّم سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور من خلال إستحداثه لنمط إجرائي لتسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد عامة وجريمة إستغلال النفوذ خاصة يتماشى وهذا التطور الهائل، وعليه أقر المشرع الجزائري من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 أحكاما جديدة تتعلق بإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ولم يحدد المشرع في هذه المواد مفهومها، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق أولا إلى أسلوب إعتراض المراسلات ومن ثم الإنتقال ثانيا إلى تسجيل الأصوات، أما ثالثا إلى أسلوب إلتقاط الصور .

أولا: تعريف إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

أ/ إعتراض المراسلات: تعرف إعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتباكهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة " .[1]

وتتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ المراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للانتاج والتوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض وذلك بإستعمال وسائل الإتصال السلكية كالهاتف الثابت والتلغراف أو اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإكتروني، ويقصد به أساسا التنصت الهاتفي حيث تضم وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية جميع المراسلات الواردة والصادرة في شكل مكالمات هاتفية.[2]

كما أن المشرع الجزائري حصر مفهوم المراسلات في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.ج في المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية فقط مستبعدا المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.[3]

[1] لويزة النجار، مرجع سابق الذكر، ص 430 .
[2] أمير ساعد حميدش، مرجع سابق الذكر، ص 10.
[3] المرجع نفسه ،ص10 .

ب/ تسجيل الأصوات:

يقصد بتسجيل الأصوات: "مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الإتصالات التي تتم عن طريق السلكي أو اللاسلكي".[1]

أو: " تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص وكذلك إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".[2]

كما يقصد بالتسجيل الصوتي حسب المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[3]

ويتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف، وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق ميكروفونات حساسة تلتقط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم ذلك عن طريق إلتقاط الإشارات اللاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية، وتتمثل طريقة سير الأجهزة المحددة لهذه العملية في التسجيل الآلي والتسجيل المغناطيسي .[4]

ج/ إلتقاط الصور:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر ف 3 من ق.إ.ج.ج بقوله:" وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط صورة لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.[5]

ويعتبر أسلوب التصوير من الأساليب المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد منها جريمة إستغلال النفوذ، كما يستعان فيه بمختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصوت والصورة معا، حيث أن التكنولوجيا في هذا المجال تسمح بإلتقاط صور لأشخاص من مسافات بعيدة، بدقة متناهية كالأقمار الصناعية مثلا .[6]

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،ط8، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص 113 .
(2) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق الذكر،ص 99 .
(3) قانون رقم 06-22 ،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمّم للأمر رقم 66- 155 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .
(4) زغاد زيتوني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد،(مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي)، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق، 2019 2020،ص 85 .
(5) قانون رقم 06- 22، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 .
(6) حاحة عبد العالي، مرجع سابق الذكر،ص 262 .

والأصل في الأعمال المذكورة سابقا هو التجريم وذلك بموجب النص 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة، أوسرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...[1].

وهذا ما يستخلص من نص المادة أي أنَّ أصل هذه الأفعال هو التجريم وذلك بموجب قانون العقوبات، إلّا أنه لكل أصل إستثناء وهو ما جاءت به المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تنص على أنه: إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

1- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.
2- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية عن طريق شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...[2].

ويستخلص من نص هذه المادة أن الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات تصبح إجراءات خاصة تستخدمها الجهات القضائية لإكتشاف الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتصبح جوازية إذا ما تعلق الأمر بمتابعة بعض الجرائم بما فيها جريمة إستغلال النفوذ كونها من جرائم الفساد.

[1] قانون رقم 06- 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج ، العدد 84، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2006 .
[2] قانون رقم 06-22، المعّدل والمتمّم للأمر رقم 66- 155 .

ثانيا: شروط أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

نظرا لخطورة هذه الإجراءات الجديدة على حقوق وحريات المواطنين فإن المشرع الجزائري قيدها بشروط تهدف إلى توفير ضمانات كافيه--- اي تعسف أو الإفراط في استعمالها أما من جانب الجهات الأمنية التي تتولى تنفيذها أو من جانب الجهة القضائية التي تتولى إصدارها ومراقبتها، وتتمثل هذه الشروط القانونية في ما يلي:

أ/ الشروط الشكلية:

تتمثل فيما يلي:

1- صفة القائم بالعملية: تطبيقا لأحكام المواد 65 مكرر 8،9،10 من ق.إ. ج.ج فإن هذه العملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصالح أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ. ج.ج.

2- الإذن القضائي: يتم هذا الإجراء بناءا على إذن من وكيل الجمهورية وهذا في حالة التحريات الأولية، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العملية تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وعدم الحصول على إذن قضائي يترتب عنه بطلان الإجراء [1]، كما أن هذا الإذن لابد أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللّجوء إلى هذه التدابير ومدتها ويجب أن يسلم لمده أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية و الزمنية.[2]

4- **تحرير محضر عمليات:** إستوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية إعتراض أو تسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها.[3]

(1) نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،(أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017،ص 284.

(2) أنظر، المادة 65 مكرر7 من قانون رقم 06- 22، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 66-155 .

(3) انظر، المادة 65 مكرر9 من قانون رقم 06-22، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 66- 155 .

ب/ الشروط الموضوعية:

تتمثل فيما يلي :

1- نوع الجريمة : يجب أن تتم عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من أجل التحري والكشف عن جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك بموجب المادة 65 مكرر من ق.إ. ج.ج. ومنها جريمة إستغلال النفوذ .

2-الأماكن المسموح بها للقيام بعملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور: حيث لم يحدد المشرع الجزائري بقية الأماكن التي يجوز فيها إعتراض المراسلات وتسجيل الصوت و إلتقاط الصور، وإكتفت المادة 65 مكرر ف 2 من ق.إ. ج. بالنص على أماكن عامة أو خاصة دون ذكر أي إستثناء، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع إستثناء كعدم السماح بأي شكل من الأشكال الدخول إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين، سيارات النواب والمحامين .[1]

3-التسبيب : التسبيب هو:" الإفصاح عن السبب، وتسبيب الأمر بالمراقبة هو بيان--- الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، حيث أن اشتراط التسبيب يعني ضمان وجود أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بحيث يجب أن تكون هذه الأسباب مفصلة ولو اشترط القانون والدستور قدرا معينا من التسبيب، ومؤدي شرط تسبيب الأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور أن تبين السلطة المختصة بإصدار الأذن بطريقة واضحة ومحددة للأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار القرار.[2]

الفرع الثالث: التعاون الدولي وإسترداد الموجودات

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الفساد بصفة عامة و جريمة إستغلال النفوذ بصفة خاصة، فخصه بباب كامل وهو الباب الخامس، نصَّ فيه على مجموعة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 56 إلى 70، تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية

(1) نورة هارون، مرجع سابق الذكر، ص 286 .

(2) لامية خليلي، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص عام للأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 86 .

المرتبطة بالفساد ومنعها وإسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد [1]، وعليه سيتم التطرق أولا إلى التعاون الدولي في المجال القضائي لمكافحة الفساد وثانيا إلى تجميد الأموال وحجزها.

أولا: التعاون الدولي في المجال القضائي

نصت المادة 57 من قانون رقم 06-01 على أنه: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف بالإتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .[2]

وعلى ذلك فإنَّ أهم الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا المجال تتمثل في:

أ/ إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ التدابير الوقائية:

بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومحاربتها بتعيين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وطبقا للتنظيم المعمول به أن تلتزم بما يلي:

1- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها وكذا على أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب إتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

2- الأخذ بعين الإعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطة الأجنبية لا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

3- أن تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص لفترة خمس سنوات كحد ادنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها مع كل المعلومات بهوية الزبون والمالك المنتفع.[3]

4- لا يسمح بإنشاء مصارف ليس لها حضورا ماديا ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة بالإقليم الجزائري وهذا لأجل منع تحويل عائدات الفساد عامة ومنها جريمة إستغلال النفوذ.

[1] النذير بولمعالي و آخرون ، جرائم الفساد وآثارها على النشاط الإداري ، ط1، دار النشر والتوزيع، جامعة المدية، الجزائر، 2013،ص 183 .
[2] قانون رقم 06-01 .
[3] أنظر، المادة 58 من القانون رقم 06-01 .

5- لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح بإستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.[1]

6- للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة والمتوفرة لديها وهذا بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها أو في إطار الإجراءات المتخذة، بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد ومنها جريمة إستغلال النفوذ وإسترجاعها.[2]

ب/ لزوم إتباع التدابير المقررة لإسترداد الموجودات:

نصَّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إختصاص الجهات القضائية الجزائرية للفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن إسترداد الممتلكات و تجميد و حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد عامة و جريمة إستغلال النفوذ خاصة و مصادرتها، ولها كذلك ولها كذلك أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جريمة استغلال النفوذ بدفع تعويض مدني للدولة من الضرر الذي لحقها.[3]

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة الناظرة في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دول أخرى طرف في الإتفاقية.[4]

كما أن الأحكام القضائية الأجنبية المتضمنة أمرا بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق جرائم الفساد ومنها جريمة إستغلال النفوذ، أو الوسائل المستخدمة في إرتكابها تعد نافذة في الإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

إضافة إلى ذلك يمكن للجهات القضائية أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق جريمة إستغلال النفوذ أو تلك المستخدمة في إرتكابها ،وهذا أثناء نظرها فيها، حتى في حالة

(1) انظر، المادة 59 من القانون رقم 06-01 .
(2) انظر، المادة 60 من القانون رقم 06-01 .
(3) النذير بولمعالي وآخرون، مرجع سابق الذكر،ص 166 .
(4) انظر، المادة 62 من القانون رقم 06-01 .

إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من ق.و.ف.م صراحة.[1]

ثانيا: تجميد الأموال وحجزها

نصت المادة 51 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية حجز العائدات غير المشروعة والناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد مثل جريمة إستغلال النفوذ، بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة.

كما أنه في حالة ثبوت الإدانة تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وتحكم الجهة القضائية بردّ ما تم إختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، وهذا ما يبين سعي المشرع إلى إسترداد مختلف الأموال وتعويضها.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ تجميد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ومنها جريمة إستغلال النفوذ وحجزها، يمكن أن تكون محل معالجة عن طريق التعاون الدولي، حيث جاء في نص المادة 64 من ق.و.ف.م 06-01 أنه يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناءا على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمتها أو سلطتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جريمة إستغلال النفوذ، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي إستخدمها أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات، شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.[2]

ويمكن أن تتخذ الجهات القضائية هذه الإجراءات التحفظية على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص المتورطين في القضية بالخارج علما أنه يجوز رفض التعاون الدولي الرامي إلى المصادرة الموضحة في قانون الفساد أو الغاء التدابير التحفظية، إذا لم تتقدم الدولة الطالبة بإرسال ادلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، و بالمقابل السماح

[1] النذير بولمعالي وآخرون، مرجع سابق الذكر،ص 167 .
[2] المرجع نفسه،ص 168.

للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية وهذا قبل رفعها[1]، إضافة إلى وجوب أن تكون طلبات التعاون في هذا الصدد مطابقة لما تقرره الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وطبقا لما يقتضيه القانون من إجراءات وتدابير في الموضوع وهذا وفقا لما ورد في المادتين 66 و 67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] النذير بولمعالي وآخرون ،مرجع سابق الذكر، ص 168 .

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة إستغلال النفوذ

تعد العقوبة جزاء يوقع بإسم المجتمع، حماية له وضمانا لمصلحته وهو جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية ومقدار الخطيئة والإثم إعمالا لمبادئ العدالة ،وعلى هذا فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها إعتبارات حماية النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي [1]، وقد نصَّ المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة إستغلال النفوذ في قانون رقم 06-01 في بابه الرابع وأول ما يلاحظ عليه هو تجنيح هذه الجريمة، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول خُصص للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والثاني للعقوبات المقررة للشخص المعنوي .

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية إضافة إلى أحكام أخرى مختلفة تطبق على هذه الجريمة، وعليه هذا ما سنتطرق إليه ضمن ثلاثة فروع .

الفرع الأول :العقوبات الأصلية لجريمة إستغلال النفوذ .

العقوبات الأصلية هي :" العقوبات الكافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى " ،و المشرع الجزائري حدد هذه العقوبات وفقا للمادة 32 من قانون رقم 06-01 في العقوبة السالبة للحرية و الغرامة المالية . [2]

أولا: العقوبة في صورتها البسيطة

حددت المادة32 من ق.و.ف.م 06-01 العقوبة الأصلية لجريمة إستغلال النفوذ بنصها:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من200.000 إلى1.000.00 دج".[3]

(1) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري(ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته ، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية و غير الحكومية في مواجهة الفساد)،دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،ص 286 .

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص430.

(3) قانون رقم 06-01 .

ويستشف من خلال نص المادة أنَّ المشرع الجزائري كيّف هذه الجريمة على أنها جنحة معاقب عليها بعقوبة اصلية حدها الأدنى سنتين ويصل كحد اقصى إلى عشر سنوات، مع غرامة مالية من200.000دج إلى 1.000.000دج.

ثانيا: العقوبة في صورتها المشددة

تناول المشرع الجزائري الظروف المشددة لمرتكب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-01 لاسيما جريمة إستغلال النفوذ من خلال نص المادة48 منه، حيث شدَّد المشرع الجزائري من العقوبة السالبة للحرية دون المساس بالغرامة فأصبحت عقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وذلك إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، وهي صفات تشدد العقوبة على من توافرت فيه وتعد هذه الصفات من العناصر المفترضة في الجريمة. [1]

أ/ القاضي : بالمفهوم الواسع الذي يشمل قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة وكل من له صفة القاضي بحكم وظيفته.[2]

ب/ موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة : ويتعلق الأمر بموظفين معينين بمرسوم رئاسي والذي يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة ،أو في الجماعات المحلية.[3]

ج/ ضابط عمومي : كالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم.

د/ ضباط أو أعوان الشرطة القضائية : ويكون ضابط الشرطة القضائية من إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر برؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظي و ضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن، أما عون الشرطة القضائية فيكون من موظفي الشرطة و رجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية (المادة 19 من ق.إ.ج.ج).

(1) عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملحق بالنصوص التطبيقية والإتفاقية الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دط، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، د.س. ن، ص 06 .

(2) النذير بومعالي وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص 173

(3) مليكة هنان، مرجع سابق الذكر،ص 78 .

ه/ من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية : ويتعلق الأمر بالفئة المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج وهم رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان المهنيين والتقنيين المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها وكذلك بعض الموظفين وأعوان الإدارة والمصالح العمومية كأعوان الجمارك و أعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.[1]

و/ موظف أمانة الضبط : وهو كل موظف تابع لإحدى الجهات القضائية وبصفته رئيس القسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط.[2]

ز/ عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : وهي الهيئة المستحدثة بموجب المادة 17 من قانون 06-01 .

ثالثا :الإعفاء من عقوبة جريمة إستغلال النفوذ و تخفيضها.

حسب ما جاءت به المادة 49 من ق.و.ف.م فإنه يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل الأصلي أو الشريك الذي يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم بشرط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية .

و بالنسبة لتخفيض العقوبة فإنه يستفيد من تخفيضها الى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة.[3] وتبقى الفترة مفتوحة إلى غاية إستنفاذ جميع طرق الطعن .[4]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إستغلال النفوذ

إضافة الى العقوبات الأصلية سابقة الذكر، يمكن للجهات القضائية المختصة أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية، وهي عبارة عن عقوبات لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية.

[1] انظر، المادتين 21 و 27 من الأمر رقم 66- 155 .
[2] النذير بومعالي وآخرون، مرجع سابق الذكر،ص 174 .
[3] المادة 49 من قانون 06-01 .
[4] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق الذكر، ص 61 .

ولقد نصّ المشرع الجزائري من خلال المادة 50 من قانون رقم 06-01 على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع.ج [1]، وهي إما أن تكون إجبارية أو إختيارية.

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية : وهي ثلاثة

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق.ع.ج .
- الحجر القانوني
- المصادرة الجزئية للأموال.[2]

أ/ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية :

وهي الحقوق التي نصت عليها المادة تسعة مكرر 1 من ق.ع.ج كالأتي: " الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية هي :

1- العزل أوالإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الإنتخاب أوالترشح أو حمل أي وسام .

3- عدم الأهلية لكي يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلاَّ على سبيل الإستدلال .

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.." [3] .

[1] أنظر ،المادة 09 من الأمر رقم 66- 156 .
[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق الذكر،ص 62 .
[3] الأمر رقم 66- 156 .

و تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر، تسري من اليوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

ب/ الحجر القانوني : ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للاجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[2]

ج/ المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة 15 مكرر 1 من ق .ع.ج على أنه في حالة الإدانة لإرتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[3]

ثانيا :العقوبات التكميلية الإختيارية

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع و الإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبات لمدة لا تجاوز 10 سنوات (عادا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر الذي مدتها لا تتجاوز 05 سنوات).[4]

الفرع الثالث: أحكام اخرى متعلقة بجريمة إستغلال النفوذ

إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة إستغلال النفوذ، أورد المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام المختلفة المتعلقة بهذه الجريمة.

(1) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق الذكر،ص 63 .
(2) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق الذكر ،ص 63 .
(3) المرجع نفسه، ص 63-64 .
(4) المرجع نفسه،ص 64 .

أولا: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

عند إدانة الجاني جريمة إستغلال النفوذ تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكابها، مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية.[1]

ثانيا: الردّ

تقتضي إدانة الجاني بجريمة إستغلال النفوذ إصدار حكم قضائي من الجهة القضائية الناظرة فيها، برد ما تم إختلاسه أو رد قيمة ما قد حصل عليه من صفقة أو ربح ويشمل هذا الحكم أصول الجاني أو فروعه أو أخوته أو زوجه أو أصهاره في حالة إنتقال المال إليهم، ويستوي في ذلك إذا بقيت الأمور على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، وفق ما ورد في المادة 51 في الفقرة الثالثة من قانون رقم 06-01 وما يلاحظ هو أنّ الرد شأنه شأن المصادرة، فالحكم فيهما إلزامي .[2]

ثالثا: إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات

أجازت المادة 55 من قانون 06-01 للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تصرح ببطلان عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد كجريمة إستغلال النفوذ و إنعدام أي أثر يترتب يترتب عن ذلك.[3]

رابعا : العقوبة المقررة لجريمة إستغلال النفوذ في حالة المشاركة و الشروع.

نظم المشرع الجزائري أحكام المشاركة والشروع في جريمة إستغلال النفوذ بموجب المادة 52 من قانون 06-01 والتي تنص على أنه: " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها. [4]

من خلال نص المادة 52 فقرة 01 المنوه عنها سابقا نجدها قد أحالت الى قانون العقوبات فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمشاركة في جرائم الفساد كجريمة إستغلال النفوذ ، وبالرجوع الى الأحكام

(1) المرجع نفسه، ص 64 .
(2) نعيمة مراح، مرجع سابق الذكر، ص 80 .
(3) أنظر، المادة 55 من قانون 06-01 .
(4) قانون رقم 06-01 .

الخاصة بالإشتراك الواردة في قانون العقوبات فإنها تعرف الشريك أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة ما من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

كما يأخذ حكم الشريك من إعتداء أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أوالأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي ".[1]

أما عن الجزاء، فقد أشارت المادة 44 من ق.ع.ج على أنه: " يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أوالجنحة .

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها التشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلاّ بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللّصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أولا يعلم بهذه الظروف..." [2] .

يستخلص من خلال ما سبق ذكره أعلاه أن مرتكب جريمة إستغلال النفوذ قد يكون شريكا كما قد يكون فاعلا أصليا ذو صفة وهي الركن المفترض الذي إشترطه المشرع، كما أن الشريك في هذه الجريمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة لها، وفيما يتعلق بالظروف الموضوعية والشخصية فلا تطبق بإعتبار أن صفة الجاني في جريمة إستغلال النفوذ ليست ظرفا شخصيا ينتج عنه تشديد العقوبة و إنما هي ركن من أركان الجريمة كما نشير إلى أن للإشتراك في هذه الجريمة ثلاثة أركان بدونها لا يمكن متابعة و معاقبة الشريك على الإشتراك وهي:

1-إرتكاب الفاعل الأصلي لجريمة إستغلال النفوذ .

2-قيام الشريك بالعمل المادي المكون للإشتراك طبقا للمادة 42 من ق.ع.ج .

3- توافر القصد الجنائي للشريك الذي يتمثل في النية الإشتراك والعمل والأدارة .[3]

[1] المادة 62 و 63 من الأمر رقم 66- 156.
[2] الأمر رقم 66- 156 .
[3] عبد العالي حاحة ، مرجع سابق الذكر،ص 337 .

ويمكن أن يكون الشريك موظفا أو من في حكمه، كما يمكن أن يكون من عامة الناس .

أما عن مسالة الشروع فالأصل أنه لا يعاقب عليه إلاَّ بموجب نص صريح، وفي جرائم الفساد المرتبطة بنشاط الإدارة لا سيما منها جريمة إستغلال النفوذ، وبالرجوع لنص المادة 52 من قانون رقم 06-01 فإنَّه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بمثل الجريمة نفسها.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

قرر المشرع الجزائري عند تكريسه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية توقع عليه عند إرتكابه لجرائم الفساد لاسيما منها جريمة إستغلال النفوذ كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي ضمن فرعين ،الأول خصص للعقوبات الأصلية والثاني للعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

وفقا لنص المادة 53 من القانون رقم 06-01 يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات في المادة 18 مكرر منه، وبالتالي في حالة إرتكابه جريمة إستغلال النفوذ فإنَّه يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المالية ، فهي العقوبة الأكثر تطبيقا وإنتشارا بالنسبة للشخص المعنوي كونها أكثر ردعا له، وأقل ضررا من الناحية الإقتصادية [2]، والتي تكون كالأتي:

"غرامة تساوي من مرة (01) الى خمس مرات(05) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي".[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية تطبق على الشخص المعنوي لإرتكابه جريمة إستغلال النفوذ عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

[1] الذنير بولمعالي وآخرون، مرجع سابق الذكر،ص 181 .
[2] سليمة بن يطو، مرجع سابق الذكر، 115 .
[3] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66- 156 .

- حل الشخص المعنوي .

- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- تعليق أو نشر حكم الإدانة .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسته النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبه.[1]

[1] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66- 156 .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل المدرج تحت عنوان الأحكام الإجرائية لجريمة إستغلال النفوذ نخلص إلى القول أن المتابعة القضائية في جريمة إستغلال النفوذ تخضع كأصل عام وفقا للقواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث عززها المشرع الجزائري من خلال توسيع نطاقها بما يناسب الطبيعة الخطرة والمعقدة التي آلت إليها هذه الجريمة خاصة ما يتعلق بتوسيع قواعد الإختصاص وكذا الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الماسة بالأشخاص والأشياء، إلاَّ أنَّ المشرع بموجب القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إستحدث إجراءات خاصة بغية ضمان فاعلية وسرعة عمل الجهات المختصة في المتابعة وهي: التسليم المراقب والإختراق، إضافة إلى الأساليب الحديثة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية وهي إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

كما أنَّ المشرع الجزائري وفي إطار تفعيل قواعد مكافحة إرتكاب جريمة إستغلال النفوذ قرَّر بالإضافة إلى إجراءات المتابعة عقوبات من شأنها تحقيق الردع العام والخاص تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي والتي من خلالها يلاحظ تكييف جريمة إستغلال النفوذ بالجنحة وهذا لإعتبارات سياسية وقانونية، كل هذا سعيا من المشرع الجزائري للحد من الإنتشار الواسع لهاته الجريمة.

خاتمة

خاتمة:

ختاما لما تقدم في دراسة موضوع **" الأحكام الموضوعية و الإجرائية لجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون رقم 06 -01"** نخلص إلى القول أن ظاهرة استغلال النفوذ عرفها المجتمع منذ القدم وهي تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير المرافق ومؤسسات الدولة ، وذلك لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الحكام والمحكومين كما أنها تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين.

ونظرا لخطورة جريمة استغلال النفوذ وتأثيرها السلبي على مختلف جوانب حياة الفرد والمجتمع والثقة العامة لدى المتعاملين مع المرافق المخولة لتقديم خدمات لهم سواء كانت مرافق عامة أو خاصة ، سعى المشرع الجزائري إلى منح اهتمام أوسع وأكبر لمعالجة هذه الظاهرة إبتداءا بإلغاءها من مضمون قانون العقوبات الجزائري وإدراجها ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحيث حصر صورها و خصها بالعديد من الأحكام و العقوبات والإجراءات الخاصة ، ولكن ومع ذلك فان تزايد إنتشار هذه الجريمة يمكن تفسيره بعدم وضع النصوص القانونية حيز التنفيذ وتفعيل تطبيقها على أرض الواقع ، وهو الاشكال الذي تعاني منه أغلب النصوص القانونية فالاشكال ليس في النص القانوني بقدر ما هو في تطبيقه من طرف المختصين ، ولعل فتح ملفات الفساد مؤخرا ومباشرة متابعات فضائية في هذا الإطار كفيل بتأكيد أن الإشكال كان في تطبيق النصوص القانونية و لم يكن الإشكال في النص في الكثير من الأحيان.

ومن خلال دراسته جريمة استغلال النفوذ تم الوصول إلى عدة نتائج وتسجيل العديد من الملاحظات التي يمكن إلمامها فيما يلي:

- تعتبر جريمة استغلال النفوذ من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشارا.

- اعتمد المشرع الجزائري النظام الثنائي في تجريمه استغلال النفوذ ، حيث ساوى بين صاحب النفوذ وصاحب المصلحة في الخطورة الإجرامية و أعتبرهما فاعلين أصليين لكي لا يفلت أي منهما من العقاب.

- لم يعرف المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ بل اكتفى بذكر صورها وترك مهمة تعريفها للفقه.

- ألغى المشرع الجزائري نص المادة 128 من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة استغلال النفوذ وأدرجها ضمن القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- تتميز جريمة إستغلال النفوذ عن باقي الجرائم المشابهة لها في خصوصيتها واستقلالية القانون الذي نص عليها.

- يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة استغلال النفوذ توافر جميع أركانها على الركن المفترض الذي لا يشترط صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا كما قد يكون شخصا عاديا المهم أن يكون الجاني صاحب نفوذ سواء كان حقيقيا أو مزعوما وركن مادي والمتمثل في طلب الجاني أو قبوله أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وكذا توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والذي يتحقق بالعلم والإرادة.

- نظرا لخصوصية جريمة استغلال النفوذ وخطورتها استحدث لها المشرع أساليب تحري جديدة كالتسليم المراقب والترصد الالكتروني بالاضافة إلى الإختراق أو ما يصطلح عليه بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية ، بالاضافة إلى الأساليب التي استحدثها قانون الإجراءات الجزائية وهي إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور .

- قرر المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات أصلية على مرتكبي جريمة إستغلال النفوذ، كما قرر عقوبات تكميلية من خلال الإحالة على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات كما خصها بأحكام خاصة.

-اقتراحات:

- زيادة توعية الموظفين في جميع درجاتهم بخطورة مثل هذه الجريمة وتوضيح المكافآت التي وضعها النظام لمن يبلغ عنها أو يساهم في القبض على مرتكبيها.

- تشجيع التعاون الدولي في المجال القضائي كون أن جرائم الفساد أصبحت جرائم عابرة للحدود وتفعيل دور أجهزة الرقابة والتفتيش الخاصة بالمرافق العمومية من أجل الوقاية الفعلية من جرائم الفساد

- تسليم مهمة البحث والكشف عن جريمة استغلال النفوذ لأشخاص ذو نزاهة حتى يحققون الهدف المتبنى وهو الإيقاع بمرتكبي الجريمة مهما كانت صفتهم على اختلاف مستوياتهم.

- العمل على نشر الأحكام المتعلقة بإدانة مرتكبي جريمة إستغلال النفوذ على الأقل في الجرائد اليومية حتى يتأكد الرأي العام أن هناك عدالة حقيقية واقفة على محاربة جريمة استغلال النفوذ من جهة وحتى يكونوا عبرة لمن تسول له نفسه إرتكابها.

- تفعيل دور المجتمع المدني في مجال التوعية والتحسيس بخطورة الجريمة والتصدي لها وتشجيع الأفراد على التبليغ عن مرتكبيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- **القوانين**

1. قانون رقم 06- 01، المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ،العدد14،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006،معدَّل ومتمَّم .
2. قانون رقم 06- 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج ، العدد 84، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2006 .
3. قانون رقم 06-22 ،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمّم للأمر رقم 66- 155 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

- **الأوامر**

1. الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدَّل والمتمَّم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
2. الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 20 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج ، العدد 59، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2005 .
3. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ،عدد46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
4. الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المُتمّم للقانون رقم 06-01 ،المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .
5. الأمر رقم 15-02، المؤرخ 23 يوليو 2015، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج ، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 .

6. الأمر رقم 20- 04، المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020 .

- **المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 ،المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2016 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 16- 267 ،المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06- 348 ،المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،ج.ر.ج.ج ،العدد 62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016 .

- **القرارات القضائية:**

1. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 11 جوان 1981، الملف رقم 25407، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، دط .

ثانيا: المعاجم

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الخامس، بدون رقم طبعة ، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

ثالثا: **الكتب**

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دط ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982.
2. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دط ، دار الفكر العربي، القاهرة ،1982.
3. رمسيس بنهام، القسم الخاص، في قانون العقوبات، دط ، منشاة المعارف ،الإسكندرية، 1984.
4. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.

قائمة المراجع

6. محمد صبحي نجم ،شرح قانون الجزائري ،القسم الخاص ، ط5،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004.
7. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ ، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2006.
8. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2007.
9. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2009.
10. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،ط8، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
11. مليكة هنان، جرائم الفساد (الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي)، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ،2010.
12. عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدولة العربية والأجنبية ،د ط، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر ،2011.
13. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري(ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته ، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية و غير الحكومية في مواجهة الفساد)،دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
14. نصر الدّين هنوني ،دارين يقدحْ ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2 ،دار هومة ، الجزائر ،2011.
15. محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، د ط، دار الفكر الجامعية ،الإسكندرية ، 2013.
16. النذير بولمعالي و آخرون ، جرائم الفساد وآثارها على النشاط الإداري ، ط1، دار النشر والتوزيع، جامعة المدية، الجزائر، 2013.
17. محمد علي عزيز الريكاني، جريمة إستغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2014.
18. نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ،2015.
19. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج2، ط19، دار هومة، الجزائر ،2021.

20. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،ط3، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2022 .
21. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022 .
22. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر .
23. العربي نصر الشريف،(أساليب التحري في جرائم الفساد)، دراسات في الوظيفة العامة ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد4 .
24. عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملحق بالنصوص التطبيقية والإتفاقية الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دط، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، د.س.ن.

رابعا: المجلات

1. ميسون خلف الله أحمد ،(جريمة إستغلال النفوذ الوظيفي)، المجلة العلمية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق ،العدد 4، المجلد 16، مارس 2014.
2. براء منذر كمال، فاطمه حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة الجامعة تكريت للحقوق، العراق ،العدد 29 ،المجلد 3 ،2016.
3. ماهر فيصل صالح (المواجهة الدستوري لإستغلال النفوذ الوظيفي)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، العدد 14، 2018.
4. علي حمزة ،(أركان الجريمة إستعلال الوظيفة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 8، المجلد 26، 2018.
5. رشدي خميري، مراد عمراني ،(جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 02، المجلد 06، 01/ 12 /2021.
6. فريدة علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14 ، د.س .ن .

خامسا: الملتقيات

1. دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009 .

سادسا: الرسائل الجامعية

- **دكتوراه:**

1. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013/2012.
2. لويزة النجار، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.
3. فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، (أطروحة دكتوراه لنيل شهادة في القانون العام ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية) ، دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016.
4. نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،(أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

- **ماجستير**

1. سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة ،2012-2013.
2. بوزيد شباح، جريمة إستغلال النفوذ وآليات مكافحتها ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2013-2014.

- **ماستر**

1. هاجر صحراوي، جريمة إستغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2012- 2013.
2. أمير ساعد حميدش، الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 - 2014.

3. فارس خوجة، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016/2015.
4. نعيمة مراح، جريمة إستغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري ،(مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2015-2016 .
5. العربي بن ناصر، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجنائي ،(مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2018/2017.
6. لامية خليلي، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص عام للأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
7. بركاهم العمري، فاطيمة الزهراء تيهال، جريمة إستغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01، (مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس ، المدية 2018-2019.
8. زغاد زيتوني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد،(مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي)، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق، 2019- 2020.
9. إلياس عسالي، سعدية بورابح، إستغلال النفوذ في الصفقات العمومية ،(مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،2021-2020.

الفهرس

الفهرس:

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة إستغلال النفوذ

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم جريمة إستغلال النفوذ 7

المطلب الأول: تعريف جريمة إستغلال النفوذ 7

الفرع الأول: التعريف اللّغوي لجريمة إستغلال النفوذ 7

أولا: الإستغلال لغة 7

ثانيًا: النفوذ لغة 8

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لجريمة إستغلال النفوذ 8

الفرع الثالث: تعريف جريمة استغلال النفوذ في الفقه الجنائي 8

المطلب الثاني: تمييز جريمة إستغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة لها 9

الفرع الأول: تمييز جريمة إستغلال النفوذ عن جريمة الرشوة 10

أولا: أوجه التشابه بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة 10

ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة 11

الفرع الثاني: تمييزجريمة إستغلال النفوذ عن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة 13

أولا: أوجه التشابه بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة 13

ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة 14

الفرع الثالث: تمييز جريمة إستغلال النفوذ عن جريمة الإثراء غير المشروع 15
أولا: أوجه التشابه بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الإثراء غير المشروع 15
ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الإثراء غير المشروع 15
المبحث الثاني: أركان جريمة إستغلال النفوذ 17
المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة إستغلال النفوذ 17
الفرع الأول: الركن الشرعي 18
الفرع الثاني: الركن المادي 18
أولا: عناصر الركن المادي لجريمة إستغلال النفوذ الإيجابية 19
ثانيا: عناصر الركن المادي لجريمة إستغلال النفوذ السلبية 20
الفرع الثالث: الركن المعنوي 24
المطلب الثاني: الركن المفترض لجريمة إستغلال النفوذ 25
الفرع الأول: صفة الجاني 26
الفرع الثاني: ركن النفوذ 27
أولا: النفوذ الحقيقي 28
ثانيا : النفوذ المفترض أو المزعوم 28
خلاصة الفصل الأول 29

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة إستغلال النفوذ

تمهيد 32
المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة إستغلال النفوذ 33
المطلب الأول: الإجراءات التقليدية الموسعة لمتابعة جريمة إستغلال النفوذ 33
الفرع الأول: توسيع الإختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية الناظرة 33
أولا: توسيع الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية 34

ثانيا: توسيع الإختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق 35
الفرع الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر 37
الفرع الثالث: التفتيش 38
أولا: ضرورة الحصول على إذن مكتوب مسبق. 38
ثانيا: ضرورة القيام بالتفتيش في المواقيت القانونية 39
رابعا: أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله 39
المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة لمتابعة جريمة إستغلال النفوذ 39
الفرع الأول: أسلوب المراقبة العادية 40
أولا: التسليم المراقب 40
ثانيا: الإختراق 41
الفرع الثاني : أسلوب المراقبة الإلكترونية 44
أولا: تعريف إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور 44
ثانيا: شروط أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور 47
الفرع الثالث: التعاون الدولي وإسترداد الموجودات 48
أولا: التعاون الدولي في المجال القضائي 49
ثانيا: تجميد الأموال وحجزها 51
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة إستغلال النفوذ 53
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 53
الفرع الأول :العقوبات الأصلية لجريمة إستغلال النفوذ 53
أولا: العقوبة في صورتها البسيطة 53
ثانيا: العقوبة في صورتها المشددة 54
ثالثا :الإعفاء من عقوبة جريمة إستغلال النفوذ و تخفيضها 55
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إستغلال النفوذ 55

الفهرس

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية : وهي ثلاثة 56
ثانيا :العقوبات التكميلية الإختيارية 57
الفرع الثالث: أحكام اخرى متعلقة بجريمة إستغلال النفوذ..... 57
أولا: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة..... 58
ثانيا: الردّ..... 58
ثالثا: إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات 58
رابعا : العقوبة المقررة لجريمة إستغلال النفوذ في حالة المشاركة و الشروع..... 58
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 60
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي..... 60
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي 60
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها. 61
- تعليق أو نشر حكم الإدانة 61
خلاصة الفصل الثاني: 62
خاتمة 64
قائمة المراجع 67
أولا 67
الفهرس 74